جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القرارات الدولية وتأثيرها على الالتزام الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن عمران العيد عبد الكبير
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. بيدي امال	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

شكـــر

بسم الله و الحمد لله ثم الصلاة و السلام على رسوله محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم...إنه لا تحصد سنابل ممتلئات إلا بعد حرث لأرض و زرع لقمح و سقي لكثرة إلا من فلاح أحب الأرض و أعطاها من جهده و تعبه فبذل بها القلب و الروح لتصبح يوما دقيقا له ألوان يبتسم كلما رأى خبزا منها.

لهذا فإني أشكر المشرف الأستاذ الدكتور سبع زيان على قبوله الإشراف على هذا الجهد الفكري البسيط، والشكر موصول الى أساتذة قسم الحقوق كل باسمه ورتبته على ما قدموه لنا في سبيل البحث العلمي.

وأشكر كل من ساهم في هـذا العمل من قريب أو بعيد.

الاهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحببية).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(والدي العزيز).

الى اخوتي و أخواتي

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

مقدمة

مقدمة

وإن غاية ما يأمله اليوم المجتمع الدولي المعاصر)الدول والمنظمات الدولية(في ظلّ مشاهد واقعه المتسارع والمتأزّم: تكريس الشرعية الدولية وتعزيزها في أرقى صورها، مع ما يتطلبّه ذلك من صناعة ناجحة للقرارات المناسبة حتى تتجسّد الشرعية المأمولة.

في هذا الإطار ينبغي التأكيد على أن تكريس وتعزيز الشرعية الدولية إنْ في جانبها المؤسساتي أو في جانبها التشريعي؛ يكون من خلال تعزيز احترام الأشخاص الدولية لمضامين القرارات الدولية، والتزامها العمل بها بعيدا عن حساباتها الضيقة وأهدافها المرحلية والاستراتيجية، وتوجهاتها الرّاديكالية.

إن صناعة القرار المناسب واتخاذ القرار الملائم والتزام المجتمع الدولي بتنفيذ مضامينه والعمل به؛ يُسهم في تجسيد الشرعية الدولية وتكريسها واقعا ملموسا. والحقيقة أن أهمية دعم كلّ ما من شأنه تكريس وتعزيز الشرعية الدولية وإنْ كان مبدأً يستند إليه المجتمع الدولي دائما، وغايةً يهدف إلى تحقيقها أبدا، صار اليوم مطلبا حقيقيا أكثر من أيّ وقت مضى خاصة أمام هاجس تحدّيات واقعٍ دوليٍّ راهنٍ، تتوجّس فيه الدول خيفة من استمرارية تجاوزات جاراتها من الدول العظمى الرّاديكالية المؤثّرة في مشاهده.

في سياق هذا الطرح، نجد أن هذه الدول العظمى من منطلق ما تتمتّع به من مركز سياسي وسلطوي؛ نصّبت نفسها وصية على المجتمع الدولي وراعية لمصالحه، وأباحت لنفسها التدخل في شؤونه الداخلية، عن طريق صناعة وتمرير ما يحلوا لها من قرارات دولية تخدم مصالحها، أو رفض ومعارضة ما يتعارض منها مع مصالحها المرحلية والإستراتيجية، كلّ ذلك – للأسف – تحت غطاء حق الفيتو (الإعتراض)، وتحت عناوين مختلفها تُحاكي بها الشرعية الدولية)وما هي بشرعية دولية حقيقية.

طرح الاشكالية

في هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتبحث جانبا من الآليات المتاحة في القانون الدولي العام، التي تُسهم في تكريس الشرعية الدولية من خلال تعزيز العمل بالقرارات الدولية؛ ذلك بإلزام الدول

مهما كان مركزها السياسي والسيادي على التزام تنفيذ مضامينها بعيدا عن مصالحها وحساباتها الآنيّة والآتية الضيّقة.

في هذا السياق نطرح التساؤل:

-ماذا نعني بالقرار الدولي وما هي مصادره وأقسامه ؟

-ما مدى الالتزام الدولي لهذه القرارات ؟

أسباب اختيار موضوع البحث

إن موضوع الإلزام في القرار الدولي له ارتباط واقعيّ وامتداد آنيّ؛ من حيث أنه يطرح عديد الإشكالات في الواقع الدولي الراهن تقدّم ذكر طَرَفٍ منها؛ فعلى الرّغم من أهمية صناعة القرارات الدولية كعملية قانونية هامة لاستدامة الاستقرار العالمي، وضمان استمرارية الأمن والسلم الدوليين الذي يصبوا إليه اليوم المجتمع الدولي المعاصر؛ إلا أن إشكالية تفعيل مضامين هذه القرارات من خلال التزام العمل بها وتنفيذها بات مطروحا في ظلّ ما يشهده الواقع الدولي الراهن، وما يطرحه من عديد التجاوزات التي طالت الشرعية الدولية المرتبطة هنا بمدى الالتزام بهذه القرارات الدولية.

صعوبات الموضوع :

نقص كبير على أيّة دراسة أكاديمية وعلمية تطرّقت إلى موضوع بحثي تحت عنوانه المذكور، ووفقا لخطّته المرسومة، وتحقيقا لأهدافه المسطّرة. لكن مع هذا لم تتجرّد دراسته عمّا يعوزه ويفتقر إليه من مصادر ومراجع؛ حيث اعتمدت على العديد من المصادر والمراجع المتخصصة في القانون الدولي العام .

منهج دراسة موضوع البحث:

لقد التزمت في بحث هذا الموضوع المنهج التّحليلي والمنهج الوصفي

خطة البحث

تم تقسيم البحث الى مقدمة و فصلين و خاتمة حيث في الفصل الأول تناولنا الاطار النظري للقرارات الدولية و تطرقنا الى مفاهيم القرار الدولي و كيفية اتخاذ هذه القرارات و أيضا الى مصادر القرار الدولي

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان تأثير القرار الدولي على الالتزام الدولي حيث تناولنا ماهية الزامية القرار الدولي في المبحث الأول و قوة قرار المنظمة الدولية في المبحث الثاني كما تطرقنا في اخر الفصل الى النتائج المترتبة عن انتهاك قرارات المنظمات الدولية

الفصل الأول

الإطار النظري للقرارات الدولية

الفصل الأول: الإطار النظري للقرارات الدولية

تعد عملية صنع القرار بشكل عام عملية ازلية مرتبطة بشكل وثيق بوجود الانسان وتطوره فالقرار على المستوى الفردي يعد نشاطاً ضرورياً يمارس بشكل يومي ودائم حيث يحتاج كل قرار الى مواجهة المشكلات اليومية وتحليلها واتخاذ القرار بشأنها لتصريف اموره الحياتية » بل ان التطور الحضاري للمجتمعات البشرية ارتبط بنشاط مؤسسة صنع القرار حتى اصبح هذا النشاط مركزياً في عملية تدبير الامور وحل المشكلات وتحصيل المعرفة وحسم الصراعات وتحقيق المكاسب وبناء الحضارة

سنتناول مفهوم القرار الدولي ومراحل اتخاذه في (المبحث الأول) ومصادر القرار الدولي في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم القرار الدولي ومراحل اتخاذه

منذ الحرب العالمية الثانية ودراسات صنع القرار تشهد نمو متزايد كون القرار يشكل عنصراً مركزياً في العملية السياسية وربما انتشرت قرارات غامضة لمفهوم اتخاذ القرار في مفهوم الدراسات التي تبحث في التاريخ الدبلوماسي او نشاطات المؤسسات الحكومية حيث سنتطرق الى مفهوم القرار الدولي (المطلب الأول) و مراحل اتخاذ القرار الدولي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم القرار الدولي

لمْ يُجمع فقهاء القانون الدولي رأيهم على تعريف واحد للقرار الدولي؛ فجاءت تعريفاتهم مختلفة ومتباينة. وُيُمكن لنا أن نلمس بوضوح هذا الاختلاف والتباين من خلال تعريفاتهم للقرار الدولي.

الفرع الأول: تعريف القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني:

عرفه أمين حامد هويدي "هو أيّ قرار تتعدى آثاره المباشرة النطاق الداخلي أو القومي لدولة أو مجموعة دول"[1].

1 أمين حامد هويدي: الصراع العربي الإسرائيلي بين الرادع التقليدي والرادع النووي، هـ 1، ص 17.

كما عرفه الدكتور علي حبيب عباس "ذلك القرار الصادر في مسألة دولية تخص الأمن والسلم الدوليين"[1].

يدل هذان التعريفان على أن من المعايير التي يثبت بها وصف الدولي للقرار: النظر في الأثر القانوني المترتب عن القرار نفسه، أو النطاق القانوني الذي يشغله عند صدوره. وقد مرّ معنا تفصيل الكلام حول الدلالة القانونية للفظة "**دولي**"، واتضح لدينا أن اقتران وصف دولي بأيّ مصطلح آخر يُخرجه من نطاق مدلوله الداخلي ويمنحه مدلولا خارجيا. وعليه، فإن القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني يكتسب مدلولا خارجيا؛ فهو يُخرج القرار من حدود نطاقه الداخلي، ويمنحه مدلولا أوسع من خلال اتّساع نطاقه الذي يشغله ويرتب فيه آثاره القانونية.

الفرع الثاني : تعريف القرار الدولي باعتبار مصدره:

عرفه الدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسن: "كل ما يُعبّر من جانب المنظمة الدولية. يتمّ على النحو الذي حدّده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية "**la volanté propre**"، لها ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"[2]. وإلى مثل هذا التعريف ذهب الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة[3].

و عرفه الدكتور أحمد سعيفان: "هو عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوعة"[4].

واضح من مجموع هذه التعريفات أن القرار الدولي يُمكن تعريفه كذلك استنادا إلى معيار الجهة التي تُصدره. والملاحظ أن جُلّ من عرّف القرار الدولي بالنظر إلى هذا المعيار؛ إنما عرّفه باعتباره تعبيرٌ عن إرادة المنظمة الدولية التي تُصدره، وكأن المصدر الوحيد للقرار الدولي هي المنظمات الدولية فقط، وهو ما استقرّ علي القول به غالب الفقه الدولي.

الفرع الثالث : تعريف القرار الدولي باعتبار ضيق معناه القانوني واتساعه:

1 علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 153.

2 محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 112 – 111.

3 سعيد محمد أحمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 31.

4 أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية، ص 511.

أولا: القرار الدولي بمعناه الضيق:

هو "تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو أحد فروعها"[1]، أو هو "أمْرٌ يُصدره المنتظم ويتضمن قوة الإلزام في ذاته"[2].

ثانيا: القرار الدولي بمعناه الواسع:

هو كل ما يَصدر عن المنظمة الدولية من تعبير عن إرادتها؛ "ويشمل كل صور الأعمال التي تُصدرها المنظمة الدولية؛ حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة، وتقصّ ي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل إلى نهاية المطاف في صياغة قانونية كي تُصادق قرار الهيئة الدولية المعينة، مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن خلف صنع القرار"[3].

واضح مما سبق، أن القرار الدولي يصح أيضا تعريفه استنادا إلى معيار اتساع معناه القانوني وضيقه: فالقرار الدولي بمعناه الواسع يُركّز على كل ما من شأنه أن يُعبّر عن الإرادة الدولية سواء صدر بصورة ملزمة أو غير ملزمة؛ فيكون القرار الدولي بهذا المعنى رديفا لمصطلحات قانونية أخرى تُعبّر كلها عن الإرادة الصادرة عن أية جهة دولية؛ نحو التصريح، الإعلان، الاقتراح والتوصية.

بتعبير آخر: إن القرار الدولي بمعناه الواسع يشمل القرار الدولي الملزم والقرار الدولي غير الملزم؛ هذا الأخير يمكن أن يُعبّر عنه بنحو المصطلحات القانونية التي ذكرت. وهذاُ يُفيد بأن القرارات الدولية ليست على درجة واحدة من حيث الإلزام، يُؤيّد ذلك التعريف السابق للقرار الدولي باعتبار مصدره للدكتور محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسن؛ فقد فرّق بين التوصية والقرار الملزم. في حين أن القرار الدولي بمعناه الضيق: ينحصر فيما يُعبّر عن الإرادة الدولية بصورة ملزمة فقط، وعليه لا يُعَدُّ قرارا دوليا بالمعنى القانوني الضيق إلا ما كان ملزما.

الفرع الرابع: تعريف القرار الدولي باعتبار المعيار الشكلي والمعيار المادي:

أولا: القرار الدولي بمعناه الشكلي (الرسمي):

1 علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 37.

2 محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في القانون الأمم)التنظيم الدولي (، ص 731، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي،.772

3 علي حبيب عباس: المرجع السابق، ص 27.

ينصرف معناه إلى "وثائق قانونية تحمل بيانات رسمية تُعرب عن رأي أو إرادة أحد أجهزة الأمم المتحدة. وتتألف القرارات عادة من جزئين مُحدّدين تحديدا واضحا وهما: الديباجة والمنطوق؛ ففي الديباجة يَ ردُ سرْدٌ للاعتبارات التي اقتضت اتخاذ إجراء أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه، ويُعرب منطوق القرار عن رأي الجهاز أو يُحدّد الإجراء الذي سيتخذ.

تتضمن قرارات المنظمة الدولية ديباجة؛ وهي عبارة عن مقدمة بها ذكر للقرارات السابقة عليه ،وذكرٍ للمبادئ والأهداف التي جرى العمل بها لتذكير الدول الأعضاء بما تمّ إقراره سلفا، وتتمتع ديباجة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بقيمة قانونية ما"[1].

أما منطوق قرارات المنظمة الدولية فهو: "الجُزء الفعال في موضوعها، فيتجسّم في شكل طلب اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي، وجرت العادة عند اتخاذ قرار يتعلق بسياسة دولة معينة أن يُصاغ القرار في شكلٍ وتعابير يتجنّب فيها الإهانة أو استثارة السّخط، حتى ولو كان الأمر يتعلق بحكومات لا يُتوقع أن تُذ عن للقرار"[2].

ثانيا: القرار الدولي بمعناه المادي (الموضوعي):

يُمكن استخلاصه من خلال الإشكالية المطروحة في الفقه القانوني الدولي حول مدى صحة اعتماد قرارات المنظمات الدولية كمصدرٍ مُستقلٍ يُضاف إلى بقية مصادر قواعد القانون الدولي التي نصت عليها المادة **33/** فقرة **1** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]. كما سيأتي بيانه لاحقا.

تكفينا الإشارة إلى أن الفقه القانوني الدولي قد استقر رأيه على أن المنظمات الدولية تُساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية بصورة مختلفة، وتأخذ المساهمة التشريعية للمنظمات الدولية عادة شكل قرارات ملزمة تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة المتفرعة عنها في حدود اختصاصها. فالمنظمات الدولية إذن تتمتع بسلطة تشريعية لوضع القواعد القانونية؛ فتستطيع أن تُنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول، وتُرتّب لها حقوقها عن طريق إصدارها لقرارات دولية[4].

---

1 عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 327، له أيضا: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 55 – 51، وانظر أيضا: جون هادوين وجوهان كوفمان: اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ص 71.

2 جون هادوين وجوهان كوفمان: المرجع نفسه.

3 عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي ،3/ 153 – 131.

4 مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ص 552 – 531.

إذًا، القرار الدولي له صفة تشريعية ما دام يتضمن قواعد قانونية تُخاطب الدول فتُرتّب لها حقوقا وتُحمّلها التزامات، وعليه يُمكن حصر المعنى المادي للقرار الدولي في: الإجراء القانوني أو التصرف التشريعي الذي تُعبّر من خلاله المنظمة الدولية عن نيتها إنشاء قواعد قانونية وسن قواعد تشريعية؛ تُرتّب على عاتق الدول حقوقا والتزامات.

مما سبق، تتضح إمكانية اعتماد المعيار الشكلي والمعيار المادي في تعريف القرار الدولي على غرار ما تقدّم من معايير. وقد اتّضح أن التعريف الشكلي للقرار الدولي إنما ينظر إلى القرار كوثيقة أو مجموعة وثائق قانونية تتضمن بيانات رسمية (شكلية) تَردُ مُنَظَّمة ومُتدرّجة، ينبغي أن تُراعى عند إصدار القرار وإلا فقد شيئا من قيمته القانونية.

من المهم هنا أن يتدعّم هذا الإطار الشكلي للقرار الدولي بآخر مادي. وينصرف التعريف المادي أساسا إلى ما يتضمنه القرار الدولي من التزامات قانونية تقع على عاتق المخاطبين بها؛ بحيث لو أُفرغ منها عُدّ القرار الدولي بلا أي مضمون، وفقد قيمته القانونية الإلزامية. إذنُ يُستفاد من تعريف القرار الدولي تعريفا شكليا وماديا: أن القرار الدولي لاُ يُعتبر صحيحا بالمعنى القانوني ما لم يصدر وفقا لشروطه الشكلية والمادية.

على ضوء ما تقدّم من تعريفات للقرار الدولي استنادا إلى معاييره المختلفة أنتهي إلى تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ للقرار الدولي: **يُعتبر قرارا دوليا: كل ما يصدر عن جهة دولية)منظمة دولية أو غيرها(، تعبيرا عن إرادة قانونية ملزمة، متضمنا حقوقا وواجبات يلتزم بها أشخاص المجتمع الدولي ،مُستكملا بياناته الشكلية ومُستوفيا شروطه الموضوعية.**

استنادا إلى هذا التعريف، لا بد أن يشتمل القرار الدولي على عناصره الجوهرية التالية:

- أن يَصدر عن جهة دولية.
- أن يكون صدوره تعبيرا عن إرادة قانونية ملزمة.
- أن يصدر في شكل وثيقة رسمية تتضمن بيانات معينة.
- أن يتضمن التزامات قانونية وحقوقا مقرّرة.
- أن يصدر مخاطبا أشخاص المجتمع الدولي؛ حتى تتحمل عبء تلك الالتزامات القانونية وتستفيد من تلك الحقوق المقرّرة لها.

المطلب الثاني: اتخاذ القرارات الدولية

لكي تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها من اجل تحقيق اهدافها تقوم بإصدار قرارات وهي أداتها في التعبير عن ارادتها، اما عن كيفية اتخاذ قراراتها ،فإنها تمر بالمراحل التالية:

الفرع الأول : اتخاذ القرار عن طريق أحد أجهزتها

تمر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بمراحل عدة ،وتتمثل هذه المراحل بما يأتي:

أولا: مرحلة المبادرة:

وهي عبارة عن دعوة للبحث في مسالة ما لمناقشتها، وتتم هذه الدعوة من خلال اجهزة المنظمة الدولية نفسها، او حكومات الدول، او المنظمات الدولية الأخرى، فمثلا لو وجد تهديد للسلم والأمن الدوليين ،فانه يمكن ان تقوم بالمبادرة دولة غير طرف في المنظمة، كما جاء في المادة) 2/35(من الميثاق ما دامت هي طرفا في النزاع.

ويحق للأفراد المبادرة في عرض مسالة معينة امام المنظمة الدولية بشرط ان تقع المسالة من ضمن اختصاصها، فعلى سبيل المثال يملك الأفراد الحق في تقديم الشكاوى المتعلقة بخرق دولة من دول الاتحاد الاوربي للإعلان العالمي لحقوق الانسان، او الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان امام اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: مرحلة المناقشة

وهنا تقوم اجهزة المنظمة الدولية او الدول الاعضاء بمناقشة المقترحات المطروحة، ويجب ان تكون هناك علاقة بين المسائل المطروحة والجهاز المختص، وهنا يتم نشر الوثائق المطلوب مناقشتها قبل مدة كافية ليتم دراستها وابداء الراي فيها، واذا تحقق النصاب المطلوب من الدول الاعضاء، يتم البدء في مناقشة الموضوع محل البحث، وعادة يكون اول من يناقش هي الدولة التي اقترحت الموضوع امام المنظمة الدولية، ثم يبدا الأعضاء الآخرون بالمناقشة بحسب الحروف الأبجدية او اسبقية الكلام، ومن ثم تقوم الدولة المقترحة في الرد على اسئلة الدول الاعضاء الأخرى.

ثالثا: مرحلة الصياغة

وهذه المرحلة تسبقها مرحلة مشاورات جانبية مع الاعضاء خارج نطاق المناقشات للتأكد من عدم تعارضها مع قوانينها المحلية، فمثلا تقوم اللجنة العامة بتقديم تقريرها المتعلق بجدول الأعمال إلى الجمعية العامة التي تقوم بدورها بإقرار وحذف بعض الفقرات، وفي الغالب تقوم احدى الدول الاعضاء بإجراء مناقشات لضمان حصول القرار على التصويت المطلوب .

رابعا: مرحلة التصويت

يتم التصويت وفقا لقواعد معينة في المنظمات الدولية، فمثلا ساد مبدا المساواة في المؤتمرات الدولية بغض النظر عن عدد الحاضرين، وقد تصدر القرارات بالإجماع، او الأغلبية، وهناك قاعدة اخرى تستند الى الاصوات غير المتساوية، مثل حق الفيتو للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن الدولي، اذا تقسم الاصوات الى اصوات عادية و اصوات ممتازة، وهناك اسلوب اخر يعتمد على معيار مساحة الاقليم او الانتاجية، مثل الاتفاقية الدولية للقمح لعام 1959 منحت لكل دولة اصواتا بحجم وارداتها وصادراتها من القمح، وكذلك صندوق النقد الدولي الذي يمنح لكل دولة(250) صوتا، يضاف اليها صوت واحد لكل سهم تملكه في راس مال الصندوق.

وتسود الآن قاعدة الاغلبية الموصوفة والبسيطة كأسلوب للتصويت، وتعد مرحلة التصويت مرحلة مهمة وحاسمة، لأنه لا يمكن ترتيب اثار القرار الدولي من دونالتصويت عليه.

وكانت قاعدة الاجماع سائدة في عهد عصبة الأمم، ينظر المادة(1/5) في العهد، وهنا يكون اجماع الاعضاء الحاضرين في الاجتماع، ويقسم الاجماع الى اجماع تام أي مشاركة كافة الدول بالتصويت، ولا يجوز الامتناع او الغياب عن التصويت، وهناك الاجماع النسبي اي ان القرار ملزم فقط للدول التي وافقت عليه.

اما قاعدة الأغلبية في التصويت فتقسم الى نوعين هما:

أ- **الاغلبية المطلقة(البسيطة)** : وهي تقوم على تجاوز النصف باي مقدار من الاصوات.

ب- **الاغلبية النسبية (الموصوفة):** وتكون بأكثر من النصف بمقدار معين كالثلثين او الثلاثة ارباع، وقد اخذت الأمم المتحدة بقاعدة الأغلبية بكافة انواعها.

وتوجد هناك قاعدة الاتفاق الرضائي التي تقوم على طرح مشاريع قرارات تحضى بموافقة جميع الدول الاعضاء في المنظمة، ومن ثم تصبح قاعدة التصويت شكلية بعد ان تتم مناقشة القرارات بين الاعضاء.

الفرع الثاني: اتخاذ القرار الدولي من خلال تعاون اجهزة المنظمة الدولية

يصدر القرار باسم المنظمة الدولية، وقد يشترك اكثر من جهاز في عملية صنع القرار.

أولا : التدخل السابق على القرار:

لكي يكون القرار صحيحا يجب ان يكون متوافقا مع ميثاق المنظمة الدولية، ويحق لأجهزة المنظمة تقديم الاقتراحات لبعضها، فمثلا من حق الجمعية العامة قبول الاعضاء الجدد بناء على توصية من مجلس الأمن، كما جاء في المادة(2/4) من الميثاق، وكذلك نصوص المواد(5، 6) من الميثاق المتعلقة بوقف والفصل من العضوية. وهذا التدخل السابق يكون من خلال ما يأتي:

1-الترخيص باتخاذ القرار

ان صاحب الاختصاص لا يصدر قرارا الا اذا حصل على ترخيص من جهاز آخر، فعلى سبيل المثال لا تستطيع فروع الأمم المتحدة طلب راي استشاري من محكمة العدل الدولية لا اذا رخصت الجمعية العامة بذلك، وهذا ما قررته المادة(2/96)من الميثاق.

2- طلب الرأي من جهاز آخر: اي ان يطلب احد اجهزة المنظمة الدولية رأيا من جهاز آخر في المنظمة نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة(1/96) اذ قالت لأي من الجمعية العامة أو مجلس الامن أن يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسالة قانونية

ثانيا: التدخل اللاحق على القرار

اي ان القرار لم يأخذ صفته النهائية، لأنه لم يتم اقراره من الجهاز المختص بذلك، ويتم ذلك من خلال نص اتفاقي، مثل المادة) 1/63(من الميثاق، والمادة(3/17) من الميثاق .

المبحث الثاني: مصادر القرار الدولي

ثار شك بين فقهاء القانون الدولي حول مدى اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام حيث دفع البعض بأن المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إليها وبالتالي لا تعد مصدراً من مصادر القرار الدولي وهنا سنتناول في **المطلب الأول** المنظمات والمعاهدات الدولية أما **المطلب الثاني** سنتطرق الى التحكيم والقضاء الدوليين.

المطلب الأول: المنظمات والمعاهدات الدولية

تعد المنظمات والمعاهدات من أوائل مصادر القرار الدولي من حيث طبيعتها حيث سنتناول بالتفصيل المنظمات الدولية في الفرع الأول والمعاهدات (الاتفاقيات) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المنظمات الدولية

أولا: تعريف المنظمة الدولية:

أسهب الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية وحسبي أن أذكر بعضًا من تعريفاتهم على سبيل الاستشهاد والاستدلال:

عرفها الدكتور علي صادق أبو هيف "تلك المؤسسات المختلفة التي تُنشئها جماعة الدول على وجه الدوام؛ للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[1].

كما عرفها الدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور مصطفى سلامة حسن "ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاته مستقلة"[2]، وعرفها أيضا بقوله: "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي مُتجسّد في شكل هيئة دائمة، يتم انتشاؤها بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميّز، وبأجهزة مُستقلة يُمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤه"[3].

1 علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 533.

2 محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 17

3 محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 32.

وأيضا عرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[1].

ثانيا : أقسام المنظمات الدولية:

يُمكن تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى عدّة معايير[2]، أكتفي فيها بذكر معيار واحد وهو أهمها وأشهرها: "**معيار العضوية**"؛ حيث تُقسم المنظمات الدولية من خلاله إلى: منظمات عالمية ومنظمات إقليمية؛ تفصيلها بإيجاز فيما يلي:

1-منظمات عالمية:[3]

هي التي يتم إنشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أيّة دولة من الدول إليها، ما دامت هذه الدولة تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة، فهي منظمات تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها، والتفاوض فيما بينها على أساس عالمي؛ ومن أمثلة ذلك: "**عصبة الأمم**" سابقا وخليفتها حاليا "**منظمة الأمم المتحدة**"، كذلك المنظمات الدولية المتخصصة ذات الامتداد العالمي؛ أيْ التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل: "**منظمة العمل الدولية**" و"**منظمة الصحة العالمية**"...وغيرها.

2- منظمات إقليمية:[4]

---

1 محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 572، له أيضا: قانون المنظمات الدولية، 1/ 1.

2 – هناك معيار النشاط)الاختصاص(؛ وتُقسم من خلاله المنظمات الدولية إلى منظمات دولية شاملة)عامة(، ومنظمات دولية متخصصة)نوعية(، ومعيار الهدف)الغاية(؛ وتُقسم من خلاله المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية، منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة، منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

3 – محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، 1/ 511 – 517، له أيضا: قانون المنظمات الدولية، 1/ 12، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 51، د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 25، د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ص 75، د/ سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، ص 23، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 77 – 72، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، 5/ 313 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام ،7/ 13 وما بعدها.

4 – نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 113 – 155، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 571، د/ عمر سعد الله: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 119، له أيضا: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص 777، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، ص 17، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية النظرية والتطبيق، ص 75 – 71، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق ،1/ 12 – 51، له أيضا: أصول

هي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة أو فريق مُعيّن من الدول، مُرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والسياسية والاقتصادية والثقافية، أو ترجع لعوامل التاريخ والنّضال المشترك أو وحدة اللغة والدين؛ نحو: "**جامعة الدول العربية**"؛ التي تتطلبّ من الدول الطالبة للانضمام إليها أن تكون من الدول العربية المستقلة، و"**منظمة الدول الأمريكية**"؛ التي لا تَقْبل العضوية فيها إلا من دول أمريكا، و"**الإتحاد الإفريقي**"؛ الذي لا يقبل العضوية فيه إلا من دول إفريقيا... وهكذا.

و نُنبه إلى أن وصف المنظمة بأنها إقليمية لا يعني أن جميع أعضائها ينتمون إلى إقليم معين؛ فقد تُعبِّر المنظمة الإقليمية عن انتماء أعضائها إلى دين معين وإن لم تكن من إقليم جغرافي واحد مثل:

"**منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا)**"[1]؛ التي تسمح بعضويتها للدول الإسلامية فقط.

كما قد تُعبِّر عن انتماء أعضائها إلى اتجاه عسكري أو سياسي معين مثل: "**المنظمات الرأسمالية والاشتراكية**"؛ التي كانت تتخذ عضويتها بالانتماء إلى أيّ من المُعسكرين الرأسمالي أو الاشتراكي ومنها: "**الأحلاف العسكرية**"؛ التي تضمّ جماعة من دول منطقة معينة؛ بقصد الدفاع عن مصالحها والعمل المشترك على تسوية مشكلاتها السياسية.

أو التي تكون العضوية فيها قاصرة على جماعة من دول تجمعها مصالح سياسية وعسكرية مثل: "**حلف شمال الأطلسي**" من دول غرب أوروبا أو أمريكا الشمالية، و"**حلف وَارْسُو**" بين دول الكتلة الشرقية، و"**حلف مانيلا**" بين دول جنوب شرقي آسيا، و"**حلف بغداد**" الذي كان يضمّ بريطانيا وباكستان وتركيا وإيران قبل انسحاب العراق منه.

القانون الدولي العام، مرجع سابق ،1/ 511، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 75 – 73، د/ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 21 – 25، د/ عبد السلام صالح عرفة: المرجع السابق ،ص 51، د/ محمد السعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 25 – 21، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام، مرجع سابق، 5/ 725 وما بعدها، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ،7/ 125 وما بعدها.

1 . جريدة الرياض العدد 12715، الصادر في الأربعاء 57 رجب 1735 الموافق لـ 59 يونيو 5511.) /2011 /http://www.alriyadh.com/ article546933.html /29 /06(، وللإطلاع على ميثاق منظمة التعاون الإسلامي ،أنظر موقع المنظمة على الإنترنت:)www.oic-oic.org/page_detail.asp?pid=61(.

كما قد تُعبّر عن انتماء أعضائها إلى اتجاه اقتصادي نحو: **"منظمة البلدان المصدرة للبترول"**، أو**"منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول"**، أو تُعبّر عن انتمائهم إلى اتجاه فقهي ثقافي نحو: **"المنظمات والاتحادات الثقافية الإقليمية أو القاريّة"**.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية :

تُعدّ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية – من وجهة نظري – ثاني مصادر القرار الدولي، وقد بحثها الفقهاء مُفصّلا عند كلامهم عن مصادر القانون الدولي. وما يهمّنا من ذلك كله الإطّلاع على حقيقة المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية من جهة كونها مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ فنقف على حقيقتها تعريفا وأنواعا.

أولا: تعريف المعاهدات الدولية:

1- التعريف القانوني:

أعني به التعريف الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [1]،حيث جاء في المادة **2/** فقرة **1/ أ** ما نصه: **"معاهدة : تعني اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها"**.

2- التعريف الفقهي:

أعني به تعريف فقهاء القانون الدولي، وقد تنوّعت عباراتهم وتعددت تعريفاتهم للمعاهدة الدولية من ذلك:

عرفها الفقيه أوبنهايم "الاتفاقات التعاقدية بين الدول أو المنظمات الدولية، والتي تُنشئ حقوقا وواجبات بين الأطراف المتعاقدة"[2].

كما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي "تشريع دولي في المعنى الفني للتعبير؛ لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها وهي الإرادة التي تملك خلف قواعد القانون في الجماعة الدولية،

1 للإطلاع على النص الكامل لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1919 أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي، 1/ 121- 172.

2 حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 127.

وتتضمن قواعد قانونية تُحدّد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامها، وهي من حيث القوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم"[1].

وعرّفه أيضا قال: "هي وفاق أو طبيعة اتفاقية بين أشخاص القانون الدولي؛ بقصد خلق حقوق والتزامات دون أن يشترط فيه لإحداث هذه الآثار القانونية أنْ يُفرغ في شكل معين"[2].

أما تعريف الدكتور علي صادق أبو هيف "اتفاقات تعقدها الدّول فيما بينها؛ بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"[3].

ثانيا: أقسام المعاهدات الدولية:

يُصنّف الفقهاء المعاهدات الدولية إلى عدة أصناف مُعتمدين في ذلك على عدة معايير، ومع تنوع هذه التصنيفات واختلافها إلا أنها تبقى مجرد تقسيمات وصفية فقط لا قيمة علمية لها، وليس لها أي أثر قانوني إلزامي سوى ما يترتّب عنها من نتائج في توضيح دورها كمصدر لقواعد القانون الدولي[4]. وفي المقابل هناك تصنيفان فقط يتمتّعان بفائدة منهجية: تصنيف ذو طابع مادي وتصنيف آخر ذو طابع شكلي:

أما التصنيف المادي: فيُميّز بين المعاهدات الدولية التعاقدية (العقدية) والمعاهدات الدولية الشّارعة (المُشترعة أو المُشرّعة)، وأما التصنيف الشكلي: فيُميّز بين المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات الدولية الجماعية (مُتعدّدة الأطراف).

1- التصنيف المادي للمعاهدات الدولية:

هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية أو العقدية "**Traités – contrats**" والمعاهدات الشارعة أو المُشرّعة "**Traités – Lois**"، وهذا التمييز يعتمد علةّ الوظائف القانونية المزدوجة التي تقوم بها المعاهدات؛ فإذا كان الغرض من المعاهدة تحقيق عملية قانونية أو مُجرّد خلق التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة كانت المعاهدات تعاقدية، وإذا كان الغرض منها بين قواعد

1 محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، ص 557.

2 محمد طلعت الغنيمي: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص 12.

3 علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 721، وانظر: محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام ،1/ 111

4 رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 22، د/علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 727، د/ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 791

قانونية عامة لتنظيم مسألة هامة كتلك المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبحار والقضاء كانت المعاهدات شارعة[1]. "بعبارة أخرى المعاهدة في نظر جمهور الفقه إما أن تكون مصدرا للالتزامات تسمى بالمعاهدة العقدية وإما أن تكون مصدرا للقواعد القانونية تسمى بالمعاهدة الشارعة". [2]

وسُمّيت المعاهدات التعاقدية (العقدية)بهذا الاسم؛ "لأنها لا تُلزم إلا الدول المُوقعة عليها، ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى، غير أن تكرار الأخذ بالقواعد الواردة فيها من قبل الدول الأخرى في معاهدات أخرى تُعقد فيما بينها؛ يُضفي على هذه القواعد صفة العموم، مما يجعلها قواعد قانونية عامة، غير أن مصدر الالتزام بهذه القواعد ليس لكونها معاهدات ثنائية وإنما لأنها أصبحت عرفا دوليا"[3].

تُسمّى أيضا المعاهدات التعاقدية: "**المعاهدات القاصرة**"؛ "لأنها لا تضع تشريعا عاما للتعامل بين الدول أو بين مجموعة كبيرة منها، بل تقتصر آثارها على الدول المتعاقدة"[4]. وسُمّيت المعاهدات الشّارعة)المُشْترعة(بهذا الاسم؛ لأنها تضع تشريعاُ يُلزم عددا كبيرا من الأشخاص القانونية الدولية"[5]، وتُسمّى أيضا "**المعاهدات المنشئة للقانون**"؛ "لأنها تُو جدُ قوانين وقواعد عامة للسلوك بين بين عدد كبير من الدول"[6].

2- التصنيف الشكلي للمعاهدات:

"هو التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، وتُوصف المعاهدات الجماعية أحيانا بأنها متعددة الأطراف "**Multitéraux**"، والتّمييز هنا قائم على ناحية شكلية تتعلق بعدد الدول المشاركة في المعاهدة"[7].

---

1 سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 73 – 77، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 791، د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: القانون الدولي العام، ص 52، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 53، د/ محمد حافظ: القانون الدولي العام، ص 51 – 55، د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 511، د/ رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 29 – 11.

2 محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسن: المرجع السابق ،ص 52.

3 سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق، ص 73، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 21.

4 حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 191.

5 سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 77.

6 حسني محمد جابر: المرجع السابق، ص 195.

7 محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 797، د/عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 92.

إن المعاهدات الثنائية: هي التي تُبرم بين دولتين فقط باعتبار أن "الجماعة الدولية عندما عرفت وسيلة الاتفاق الدولي لم يكن من المُتصور أن يتم بين أكثر من دولتين؛ نظرا لأن الرّوح الفردية كانت تُهَيْمن على العلاقات الدولية، ولم يكن التعاون بين الدول معروفا بصورته الحاضرة".[1]

أما المعاهدات الجماعية: فإنها تُبرم بين مجموعة كبيرة من أشخاص المجتمع الدولي أو الغالبية العظمى منهم؛ بهدف تقنين بعض أحكام القانون الدولي العام، وظهور هذا النوع من المعاهدات مردّه إلى "التطور في العلاقات الدولية والترابط بين المصالح، وزيادة عدد الدول أعضاء الجماعة الدولية"[2].

وقد ارتبطت المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف بالمنظمات الدولية باعتبار أن هذه الخيرة تنشأ بموجب هذا النوع من المعاهدات[3] حتى أصبحت "الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية من النظم الدائمة للقانون الدولي المعاصرة، وبصورة متزايدة أصبح التعاون الدولي يتطلّب إنشاء صور عامة مشتركة للتنظيم، ووسائل دائمة على مستوى متعدِّ د الأطراف"[4].

المطلب الثاني: التحكيم والقضاء الدوليين

لقضاء والتحكيم الدوليان وسيلتان سلميتان لحل النزاعات الدولية بطرق قانونية. قد يكون من الأسهل التفريق بين التحكيم والقضاء الدوليين من الناحية التاريخية. فالتحكيم أقدم من القضاء؛ إذ يعود تاريخه في رأي بعضهم إلى العهد اليوناني القديم، وقد تبلور في القرن الثاني عشر على أقرب تقدير، في حين لم تنجح الدول في الاتفاق على إحالة خلافاتها إلى محكمة دولية، بما في هذا التعبير من دقة، قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة منذ سبعين عاماً ونيف. غير أن هذا التفريق بين التحكيم والقضاء

---

1 عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، ص 92، وانظر كذلك: د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: مصادر القانون الدولي العام، ص 53.

2 عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص 91، د/ حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 195.

3 نصت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1919 على: "المعاهدة المنشئة لمنظمات دولية والتي تُبرم في منظمات دولية"، وذكرت أنها " تُطَبّق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تُبرَ م في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة".

وحول المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية أنظر: د/ محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ص 19 – 21، د/ إبراهيم أحمد شلبي: التنظيم الدولي، ص 79 – 21، د/ محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم)التنظيم الدولي(، ص 755 – 711، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام ،1/ 311 – 312، 1/ 125 – 121، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام ،1/ 125 – 125، 7/ 11 – 12.

4 عبد العزيز محمد سرحان : المرجع السابق، ص151.

يصبح صعباً إذا ما نُظر إلى الموضوع من الناحيتين التحليلية والوظيفية. و من هذا سنتطرق الى التحكيم الدولي في **الفرع الأول** و القضاء الدولي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التحكيم الدولي

أولا: تعريف التحكيم الدولي

1-التعريف القانوني للتحكيم الدولي:

نعني به تعريف اتفاقية لاهاي لعام 1588 الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية؛ حيث نصت في مادتها 38 على ما يلي: "يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون الدولي، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"[1].

وقبلها عرّفت المادة 19 من اتفاقية لاهاي الخاصة أيضا بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1055 التحكيم بأنه: "الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار مُلزم يُصدره مُحكّمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون"[2].

2- التعريف الفقهي للتحكيم الدولي:

نعني به تعريف فقهاء القانون الدولي العام ونذكر منها:

تعريف الدكتور حسني محمد جابر "التحكيم هو اتفاق أطراف النزاع المُسْتند إلى الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى حَكَمٍ أو حُكّام لاستصدار قرار ملزم، وإذا كان عرض النزاع على التحكيم بموجب اتفاقية سابقة بين الأطراف تقضي بعرض النزاعات المستقبلة على مثل هذا التحكيم فإن قرار التحكيم يجب أن يتلاءم مع نصوص اتفاقية التحكيم السابقة"[3].

---

1 رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 515، د/عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام ص751، له أيضا: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، ص 7، د/ عمر الصدوق: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 122، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 752.

2 عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام ،1/ ه 1، ص 212، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام ،5/ ه 1، ص 555، وقد اعتمد هذا التعريف د/ محمد حافظ غانم، أنظر كتابه: القانون الدولي العام، ص 213.

3 حسني محمد جابر: القانون الدولي، ص 512.

و أيضا تعريف الدكتور علي حبيب عباس: "هو الفصل في النزاع القائم بواسطة لجنة من أشخاص يُعيّنهم أطراف النزاع، ويلتزمون بما يُصدرونه من قرار فيصدر هؤلاء الأشخاص قرارا، وتُقرَّر القواعد التي تُطبّق في وثيقة التحكيم "compromis" أو في الاتفاق الذي يُعرَض النزاع بمقتضاه على التحكيم فقد يُحَتّم الأفراد على أن قرار التحكيم لا بد أن يكون مُؤَسّسا على قواعد القانون الدولي، أو ربما يتفقون على أنْ تَدْخل قواعد العدل والإنصاف في الحسبان. وقرار التحكيم مُلْزم باتّ، وترضُخُ أطراف النزاع لحكم التحكيم وتنفيذه؛ ذلك لأنها ألزمت نفسها بنفسها بالانصياع لقراراته، فمما يخدُشُ شرفها ويُ هين كرامتها أن يتهرّب من الانصياع لقراره وتنفيذه إن كان قد صدر ضدها"[1].

كما عرفه الدكتور رشاد عارف السيد: "قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بموجب قرارُ مُلزم وفقا للقانون، بناء على طلب أطراف النزاع"[2].

و الدكتور محمد طلعت الغنيمي عرفه "التحكيم في القانون الدوليُ يُماثل التحكيم في القانون الداخلي؛ أي هو إحالة النزاع إلى أشخاص معينين يُسَمّون المُحكَّ مين " – ARBITRATORS ARBITRES" يختارهم أطراف النزاع بملء حرّيّتهم، ويقوم المُحكَّمون بالفصل في النزاع دون أن يتقيّدوا إلزاما بالاعتبارات القانونية الخالصة، إلا إذا طلب إليهم أطراف النزاع الفصل في النزاع على هُدًى من أحكام القانون وحده"[3].

على الرغم من اختلاف هذه التعريفات؛ إلا أنها تلتقي في جملة من النقاط نختصرها في الآتي:

1- من الناحية القانونية يُعدّ تعريف اتفاقية لاهاي لعام **1588** للتحكيم الدولي أهم تعريف له؛ على اعتبار أن اتفاقية لاهاي هي أول اتفاقية حدّدت معالم المقصود من مصطلح "**التحكيم الدولي**"، هذا فضلا على أن "هذه الاتفاقيةُ مُجتمعة مع اتفاقية لاهاي لعام **1055** وصفت الأحكام العامة للتحكيم وإجراءاته، كما تَقَرّر فيها تكوين هيئة دائمة للتحكيم يُمكن للدول إذا شاءت أن تستعين بها بدلا من هيئات التحكيم الخاصة التي تختارها بمناسبة كل نزاع، وأطُلق

1 علي حبيب عباس: حجية القرار الدولي، ص 72.

2 رشاد عارف السيد: القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ص 515.

3 محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 199.

على هذه الهيئة اسم "**محكمة التحكيم الدولي الدائمة**"، وفي سنة **1520** أضافت عصبة الأمم إلى ما تقرّر في اتفاقية لاهاي بعض الأحكام الأخرى ضمنتها ميثاق التحكيم العام الذي وقعته الدول في جنيف في **26** سبتمبر من نفس السنة"[1].

2- للأهمية القانونية لتعريف التحكيم الدولي من وجهة نظر اتفاقية لاهاي؛ فقد اكتفى به بعض الفقهاء تعريفا للتحكيم الدولي[2]، حتى قال الدكتور محمد المجذوب: "لعلّ أفضل تعريف للتحكيم الدولي الدولي هو التعريف الذي ورد في المادة **38** من اتفاقية لاهاي للعام **1588** الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا..."[3]، ثم ساق نص المادة **38.**

3- الملاحظ أن اتفاقية لاهاي لعام **1588** المُشار إليها عرّفت التحكيم الدولي بالنظر إلى الهدف أو الغاية، وكأني بها اعتمدت الهدف أو الغاية معيارا لتحديد معنى التحكيم الدولي؛ يُوضّحه مطلع نص المادة **38** القائل: "**يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات بين الدول...**".

وفي هذا السياق؛ يُلاحظ كذلك أن تعريفات الفقهاء ركّزت على التحكيم الدولي كوسيلة من الوسائل السلمية المتاحة لتسوية النزاعات الدولية؛ ولأهمية التحكيم في إنهاء تلك المنازعات فقد عدّه الدكتور محمد حافظ غانم الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها التحكيم؛ فقال كما مرّ في تعريفه: "الفكرة الأساسية في التحكيم هي الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم...".

معنى هذا أن التعريف الفقهي للتحكيم الدولي يتفق مع تعريفه القانوني؛ من حيث اعتماده هو الآخر الهدف والغاية كمعيار لتحديد معنى التحكيم الدولي.

ثانيا : أقسام التحكيم الدولي:

يُقسّم فقهاء القانون الدولي العام التحكيم الدولي إلى قسمين: تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.

والظاهر أن الفقهاء اعتمدوا هذا التقسيم استنادا إلى معيار الاختيار والإلزام[4]، وهو أشهر تقسيم.

---

1 علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 172، وانظر كذلك: د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 755 .751

2 رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 255، د/ عبد العزيز محمد سرحان: دور المحكمة الدولية في تسوية المنازعات الدولية ص 7، له أيضا : القانون الدولي العام، ص 751.

3 محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 752

4 محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام ،15/ 75.

1- التحكيم الاختياري (الطارئ أو الخاص):

"هو التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بعد نشوء النزاع، فإذا نشأ نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته على التحكيم"[1].

فالتحكيم الاختياري "لاُ يُمكن الالتجاء إليه في نزاع ما إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين طرفي النزاع، وبناء على اتفاق بينهما، وقد كان الشّائعَ حتى أواخر القرن الماضي ألا يتدخل هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع وبمناسبته، وبعد أن تتحدّد صفته، وتتبيّن جميع ظروفه وملابساته.

ويَختَصُ الكتَّاب المعاصرون التحكيم الذي يتم على هذه الصورة باسم "التحكيم الاختياري أو الطارئ أو الخاص لأن الرغبة في الالتجاء إليه تتحدّد بنزاع مُعيّن بالذات، قائم واضح الحدود، معلومٌ كَنْهَهَ وماهيته"[2].

يُسمّى أيضا التحكيم الدولي الاختياري: "**التحكيم الوُدّي** ". قال سموحي فوق العادة: "هو نوع من التحكيم يَطْلبُ فيه الطرفان المتنازعان إلى المُحكَّم إصدار حكمه استنادا إلى قناعته بأنه يتفق مع أحكام العدل والإنصاف والظروف القائمة، ويُرضي الطرفين، ويُحقّق مصالحهما دون الاستناد إلى الأحكام القانونية، سواء أكانت متوفرة أو غير متوفرة"[3].

إن كلام سموحي فوق العادة لا يخرج عن سياق ما سبق بيانه من مدلول التحكيم الدولي الاختياري، طالما أنه يتم باختيار من الدول المتنازعة ودون اتفاق تحكيمي مسبق. فقط نجد أن سموحي فوق العادة نبّه إلى أن عمل الجهة المختارة لإجراء التحكيم يستند إلى مدى اقتناعها الشخصي بما اتّفقت عليها الأطراف المتنازعة وارتضته من مبادئ العدل والإنصاف، دون شرط التزامها بالمبادئ والأحكام القانونية التي كانت سارية حتى قبل نشؤ النزاع وتأسيس جهة التحكيم.

والحق الذي يتلاءم مع ما ذكرته بخصوص تعريف التحكيم الدولي، وماُ سُقته على ضوئه من ملاحظات وفوائد، يَ بينُ أن التحكيم الدولي عموما لا يُشترط فيه التزام جهة التحكيم بقواعد وأحكام

1 سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط القانون الدولي العام، ص 715.

2 علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 127، وانظر: د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 715،

3 سموحي فوق العادة: معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص 12.

القانون، فيكفي أن يختار الأطراف قواعد تحكيم خاصة بهم، سواء يتمّ الاتفاق عليها عند نشأة النزاع كما هو الحال في التحكيم الاختياري، أو قبل نشأته كما سنعرف ذلك في التحكيم الدولي الإجباري.

2- **التحكيم الإجباري (الإلزامي أو الدائم):**

هو قسيم التحكيم الاختياري، ويُسمّى أيضا: "**التحكيم الإلزامي**" وهو: "التحكيم الذي يتم الاتفاق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع، سواء أكان ذلك بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات بصورة عامة التي تظهر في المستقبل، أم عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين: كمعاهدة تتعلق بالحدود أو بالتجارة؛ فتنصّ مثل هذه المعاهدة في حالة ظهور نزاع عند تطبيقها أن يُحال على التحكيم الدولي، ففي هذه الحالة تكون الدول ملزمة بالتحكيم"[1].

على ضوء هذا التعريف: "يكون التحكيم إجباريا في صورتين:

أ- أنْ يُضاف نص خاص إلى معاهدة تربط بين دولتين أو مجموعة من الدول أو تربط بين دولة ومنظمة دولية؛ يقضي بالتزام الدول الأطراف بأنْ يُعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تُفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع؛ ويُسمى هذا: "**شرط الإحالة على التحكيم**"، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تُبرمها الدول في الوقت الحالي.

ب- أن تُوقعِّ الدول فيما بينها اتفاقية تحكيم يُنص فيها على قبول الدول المتعاقدة مُقدّما عرض كافة المنازعات التيُ يُمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم، وبذلك تكون إرادة هذه الدول حول هذا الإجراء منصوص عليها مسبقا، ولقد وافقت بعض الدُّول على إبرام اتفاقيات تحكيم لتسوية المنازعات التي تقوم بينها وبين مواطني دولة أخرى"[2].

إذًا عنصر الإلزام أو الإجبار في التحكيم الإلزامي أو الإجباري إنما مردّه ومنشؤه شرط الإحالة على التحكيم الذي يتضمنه النص الخاص المضاف إلى معاهدة سبق إبرامها بين أطراف النزاع

1 سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 715.

2 / محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 211 – 217، وانظر أيضا: د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 122 – 121، د/ عبد الكريم علوان: القانون الدولي العام ،1/ 275، له أيضا: الوسيط في القانون الدولي العام، 5/ 551

بخصوص تنظيم مسائل معينة ويقضي هذا الشرط بإحالة أي نزاع على التحكيم يثور حول هذه المسائل.

أيضا يعود منشأ الإلزام في التحكيم الإجباري إلى اتفاقية التحكيم الموقعة سلفا بين الدول؛ تتعهد فيها على وجوب عرض أي يقع بينها على التحكيم، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين مُل زما لهم؛ فإن الدول لا تملك عند تنازعها غير خيار تنفيذ شرط الإحالة على التحكيم والالتزام بأحكام اتفاقية التحكيم المبرمة بينها سابقا، وفي الحالتين فإن مُؤدّى كل ذلك إعْمال التحكيم كوسيلة إلزامية لتسوية النزاع القائم.

تأسسيا على التفصيل السابق؛ فإن التحكيم الإجباري أو الإلزامي إنما سُمّي كذلك لأن الدول مُجْبرة على الالتجاء إليه ولزوم الاحتكام إليه لتسوية نزاعاتها، إما بموجب ما ألزمت به نفسها قبلا من شرط الإحالة على التحكيم، وإما بمقتضى تنفيذ أحكام الاتفاق التحكيمي الذي سبق وأن أبرمته فيما بينها.

أما تسمية التحكيم الدولي "**التحكيم الدائم**"[1]؛ فلا أراه صائبا لأن التحكيم إجراءٌ مُؤقت ينتهيبمجرد انتهاء الغرض منه وهو تسوية النزاع القائم بين دولتين فأكثر، ومن ثمّ انتقد فقهاء القانون الدولي العام تسمية: "**محكمة التحكيم الدولي الدائمة**"، وذكروا أنْ "ليس لهذه المحكمة من صفة المحكمة والدّوام غير الاسم؛ فاختصاصها اختياري وللدول المعنية أن تعود إلى أيّة لجنة تحكيمية أخرى في حلّ نزاعاتها، وهي ليست مُكوّنة من قضاة معينين ودائمين يحضرون ويُمارسون مهماتهم بانتظام أو خلال فترة زمنية محدودة من السنة كما هو الحال في المحاكم العادية، بل مُجرّد لائحة تتضمن أسماء أشخاص مُعيّنين سلفا من رجال القانون المشهورين للقيام بأعمال المُحكَّمين.

يَنتخب هؤلاء الأشخاص كل دولة عضو في الاتفاقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة عضو على الأكثر، ومن هذه القائمة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم التي تتألف من خمسة أعضاء؛ تختار كل من الدولتين طرفي النزاع اثنين منهما، ويختار هؤلاء الأربعة عضوا خامسا.

ومقرّ محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، ويُوجد لها مكتب دولي ثابت يَحفظ لائحة بأسماء المُحكَّمين، ويقوم بالاتصالات مع الدول، ويُ ديره مجلس إدارة دائم، وقد يكون هذا العنصر

الوحيدَ في دوام المحكمة"[1]. ومن المهم الإشارة إلى أن الأصل في التحكيم "عمل اختياري وإجراء رضائي؛ بمعنى أن الدول لا تُجبَر على الالتجاء إليه إلا إذا هي قبلت ذلك، سواء أكان قبولها سابقا على قيام المنازعة أو بمناسبتها".[2]

معنى هذا أن للدول حريّة اختيار ما يناسبها من وسائل تسوية نزاعاتها سواء كان تحكيما أو غيره، أما متى اتفقت فيما بينها على إحالة نزاعها على التحكيم؛ سواء تمّ هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو عند حدوثه كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم الإجباري، أو تمّ بعد حدوث النزاع كما هو الحال بالنسبة إلى التحكيم الاختياري، لم يُبْق للدول في كل الأحوال إلا خيار الالتزام بما اتفقت عليه من شرط الإحالة على اتفاقية التحكيم وفقا لما تقتضيه القواعد والأحكام العامة للاتفاقيات الدولية.

إذًا حتى التحكيم الاختياري الذي تملك فيه الدول حرية الالتجاء إليه من عدمه عند وقوع النزاع أو بعده، يُصبحُ مُلزما لها إن هي اتفقت على عَرْض نزاعها عليه، وبذا يتضح أَنْ ليس بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري إلا خيط رفيع؛ طالما أن نتيجتها واحدة وهي الالتزام بتنفيذ اتفاقية التحكيم بصرف النظر عن زمن عقدها، وما يُرتِّبَانه من قرار مُلزم لأطرافه.

الحقيقة أن الدول اليوم تتجه بجدية نحو: "جَعْل اللجوء إلى التحكيم إلزاميا، ولا تقصد بذلك أن يُفرض على الدول فرضا الالتجاء إليه في منازعتها، فذلك أمْر لا يتيسّر حصوله في الحالة الراهنة للقانون الدولي؛ لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة وما لها من الحرية في تصريف شؤونها تبعا لرغباتها في الحدود المشروعة، وإنما يُقصد به ألا تنتظر الدول قيام النزاع بينها لتتفق على إحالته إلى التحكيم ،بل تُبادر إلى الاتفاق مُقدّما ودون أن يكون هناك نزاع فعلي بينها، على أن تلجأ إلى التحكيم في حالة قيام مثل هذا النزاع وعدم إمكان تسويته بالطرق الدبلوماسية العادية، ومثل هذا الاتفاق يُلزم الدول الأطراف فيه بأن تَعرض على التحكيم كل المنازعات التي تقوم بينها من نوع المنصوص

1 رشاد عارف السيد: القانون الدولي في ثوبه الجديد، ص 517 – 512، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 715 – 711، د/ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، ص 751 –757، له أيضا: دور محكمة العدل في تسوية المنازعات الدولية، ص 17، د/ أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص 351، د/ نوري مرزة جعفر: المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص 99 – 155.

2 محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، ص 751، وانظر كذلك: د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 715.

عليها بدون حاجة لاتفاق خاص وقت قيام النزاع، والتزامها هذا التزام تعاقدي قَبلتَْه بمحض إرادتها، وهو التزام على كل حالة يَجْعل التحكيم بالنسبة لها إجباريا في أيّ نزاع مستقبلا يدخل في حدود الاتفاق السابق"[1].

"وتماشيا مع هذا الاتجاه بدأت الدول خُطوتها الأولى في طريق التحكيم الإلزامي؛ بأن أخذت تنصّ في الكثير من المعاهدات التي تُبرمها على عرْض كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تنفيذ هذه المعاهدة على التحكيم، ثمّ خَطَتْ بعد ذلك خُطوة أخرى فأبرمت معاهدات تحكيم خاصة تعاهدت فيها على أن تعرض على التحكيم جميع المنازعات ذات الصفة القانونية التي تنشأ بينها مع استثناء تلك التي تمسّ شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، وفي خُطوة تالية شملت كثيرا من مُعاهدات التحكيم الخاصة جميع المنازعات أيّا كان نوعها مع بعض الاستثناءات المحدودة أو دون استثناء إطلاقا".[2]

خلاصة القول فيما جرى تفصيله من التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: أنه بصرف النظر عن الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للتحكيم الدولي، فإنه يظلّ مصدرا من مصادر القرار الدولي؛ لأنهُ يُعنى بتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، ويخضع بذلك لأحكام وقواعد القانون الدولي، وينتهي إلى قراراتُ مُلزمة لأطراف النزاع. وهنا أؤكد على أن القرار التحكيمي هو قرار دولي بأتمّ معنى الكلمة؛ طالما أنه ذو طبيعة إلزامية ويُكرّس للسلم الدولي.

الفرع الثاني: القضاء الدولي

هو المصدر الرابع من مصادر القرار الدولي، ويرتبط تاريخيا ظهور القضاء الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو...، وهذا ما أسُمّية: "**القضاء الدولي المؤقت**"، ثمّ تطوّر ليأخذ مكانته كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويأخذ صورته الدائمة التي تُمثّلها اليوم محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت

1 علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ص 122 – 121، جيرهارد قان غلان: القانون بين الأمم، 5/ 511 – 517.

2 علي صادق أبو هيف: المرجع نفسه، ص 121، د/ محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 715 – 713.

تتبع عصبة الأمم المنتهية، والمحكمة الجنائية الدولية أو ماُ عُرف بنظام روما[1]، وتُعتبر امتدادا للمحاكم الجنائية المؤقتة.

وفي سياق التوضيح السابق، سيجري العمل هنا على تحديد المعنى المراد من "**القضاء الدولي**"، متُبُوعا ببيان أقسامه الُمُشار إليها أعلاه: "**القضاء الدولي الدائم والقضاء الدولي المؤقت**".

أولا: تعريف القضاء الدولي:

نظرا لارتباط ظهور القضاء الدولي على الساحة الدولية بنشأة أجهزته وهيئاته وهي المحاكم الدولية، ونظرا لكون هذه الأخيرة مرآة القضاء الدولي التي تعكس مكانته اليوم كأحدهم وسائل إحلال السلم العالمي وتكريس الأمن الدولي، بل لولاها ما كان ليأخذ هذه المكانة؛ فقد عرّفه الفقه الدولي العام استنادا إلى المحاكم الدولية ذاتها بالقول: "مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية"[2] أو هو محاكم تنشأ بناء على اتفاق بين الدول أو تُنشئُها مُنظمات دولية[3].

والمراد بالمحكمة هنا هي المحكمة الدولية ، وهو مصطلح يشمل كل محكمة "تختص بالمنازعات الدولية"[4]، فصفتها الدولية تظهر من مركزها القانوني الدولي الذي يجعل من قراراتها وأحكامها أحد مصادر القاعدة القانونية الدولية، وكذلك تظهر من خلال الهدف الدولي من تأسيسها الذي يجعل منها أحد أهمّ وسائل تسوية النزاعات التي تنشأ على الساحة الدولية، وأحد أهم الطرائق القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتكريسه مبدأ تتفاعل معه الدول وتلتقي عليه في علاقاتها مع بعضها البعض.

والمحكمة الدولية بهذا المعنى تشمل محاكم التحكيم التي أشرنا إليها آنفا؛ نظرا لمشابهتها بالقضاء الدولي. وحتى لا أطرق موضوع هذه المحاكم مرة أخرى، فإني أحُبّذ حصر تعريف القضاء الدولي في معنى: المحاكم القضائية الدولية (هيئات القضاء الدولي)؛ التي تأسست لمتابعة الدول على أفعالها غير المشروعة الُمُرتكبة ضد دولة (دول) أخرى، أو حتى تلك الدول (الدولة) التي ترتكبها ضد مواطنيها، باعتبار أن تلك الأفعال غير المشروعة أفعال مُحرّمة تُهدّد أمن الشعوب

1 للإطلاع على النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنظر: د/ عيسى دباح: موسوعة القانون الدولي ،1/ 512 – 592، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام ،9/ 351 – 771.

2 محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 35.

3 مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص 521، د/ رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، ص 251.

4 رياض صالح أبو العطا: المرجع نفسه، د/ إبراهيم النجار وآخرون: القاموس القانوني، ص 525.

وسلامتهم من وجهة نظر القانون الدولي العام. وعليه، فإن هذه المحاكم هي التي ستكون محلا للدراسة والبحث.

ثانيا : أقسام القضاء الدولي:

شهد تاريخ القضاء الدولي تأسيس نوعين من المحاكم الدولية: محاكم دولية دائمة وأخرى مؤقتة ،ومردّ هذا التقسيم – في تصوري – هو معيار الدّوام؛ فما دَامَ واستمر من المحاكم الدولية فهو قضاء دولي دائم، وما انقضى وانتهى منها فهو قضاء دولي مُؤقتّ.

أ- محاكم القضاء الدولي المؤقت:

تُمثّلها المحاكم الجنائية المؤقتة التي تأسّست لغرض قضائي مُعيّن؛ بحيث تنقضي تشكيلتها تلقائيا بمجرد تحقيق الغرض من تأسيسها وهو: محاكمةُ مُرتكبي الجرائم الإنسانية وُمُنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، إنْ ضدّ شعوبهم أو ضدّ غيرهم من شعوب الدول الأخرى.

1-محكمة نورمبرج:

أنُشئت محكمة نورمبرج في عام 1549 بموجب اتفاقية مُجرمي الحرب المُوقّعة في لندن (ميثاق أو اتفاقية لندن) المبرمة بين الدول الأربعة الكبرى المنتصرة: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الفرنسي، بريطانيا؛ قصدُ مُقاضاة المسؤولين الألمان الذين ارتكبوا جرائم فظيعة ضد الإنسانية في البلاد التي احتلتها القوات الألمانية وفي ألمانيا نفسها. وصدر بخصوص ذلك القانون المعروف بالقانون رقم 18 الصادر في برلين 28 ديسمبر 1549؛ وهو قانون يتكوّن من خمس مواد: نصت المادة الأولى منه على أن "تصريح موسكو" المؤرخ في 28 أكتوبر 1538، و"تصريح لندن" المؤرخ في 28 أغسطس1549 يُعتبران جزءا لا يتجزّأ من هذا القانون. أما عن أنواع الجرائم التي تفصل فيها، والعقوبات المُ قرّرة بشأنها، و تعْداد المسؤولين المَعن يين بالمتابعة أمامها فقد نصت عليها المادة الثانية[1].

1 سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 752، د/ محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام، ص 23، د/ رجب عبد المنعم متولي: ملف التعويضات المصرية من إسرائيل، ص 522، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 27 – 22، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 17.

"وتتألفّ محكمة نورمبرج من أربعة قضاة؛ تُعيّن كل من الدول الأطراف في الاتفاقية واحدا منهم، وأربعة قضاة مُنَا و بين يتمّ تعيينهم بالطريقة ذاتها. وتختص المحكمة بما يأتي:

أ- الاختصاص الوظيفي: تنظر المحكمة في الجرائم ضد السّلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

ب- الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمحاربة مجرمي الحرب الألمان.

ت- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة"[2].

2- محكمة طوكيو

أنُشئت محكمة طوكيو أو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في الرابع من حزيران من عام 1546، وأصدرت أحكامها ابتداء من تشرين الثاني عام 1540، وتَتْبع المحكمة القواعد نفسها التي تتبعها محكمة نورمبرج، إلا أنها تأسّست خصّيصا لمقاضاة مُجرمي الحرب اليابانيين على جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبوها ضد شعوب الشرق الأقصى[3]، وتُعتبر محكمة طوكيو محكمة دولية شأنها شأن محكمة نورمبرج؛ نظرا لاختصاصها الدولي الذي يتجاوز مُجرّد الفصل في الجرائم المرتكبة من طرف رموز النظام الياباني في حق شعوب المنطقة وإن كانت قد أنُ شئت خصيصا لذلك.

هذا فضلا على أن السبب في إضفاء صفة الدولية على محكمتي نورمبرج وطوكيو يعود إلى أنهما قد تأسّستا بموجب اتفاقية دولية، وأن القضاة فيهما يتم تعيينهم من عدة دول؛ بسبب أن الجرائم التي تَنظر فيهما المحكمتان تخصّ العديد من الدول، ولم ترغب الدول – كما أشرنا – بإحالة تلك الجرائم

1 حول هذه الجرائم أنظر مثلا: د/ زياد عيتاني: المرجع السابق، ص 91 – 95، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 322 – 395، د/ عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية، ص 12 – 75، د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي، ص 595 – 593، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 53 – 52.

2 سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 752، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني ،ص 355، د/ يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 73 – 71.

3 سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 759 – 735، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص 351، نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 9، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 321، د/ عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ص 77 – 72.

على مَحَاكمها الوطنية لصعوبة ذلك[1]. طبعا وهذا لا ينفي اختلافهما مثلا من حيث تشكيلتهما العضوية ،وطبيعة الجرائم التي تبُتّ أو تنظر فيها.

3- محكمة يوغسلافيا

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتشار الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي السابق، اندلعت نزاعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وطُرحت المشكلة على مجلس الأمن، وطالب بعض الأعضاء تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ببلد مُحدّد، فصدر بخصوص ذلك القرار **808** في **22** فيفري 1993 و27 ماي 1993، الذي أنُ شئت بمقتضاهما ما عُرف بمحكمة يوغسلافيا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في سياق الحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ أوائل العام **1991**[2].

إن محكمة يوغسلافيا محكمة دولية لأنها أنُشئت تحت رعاية أممية وتحديدا بمقتضى قرارٍ من الجهاز الأمني (مجلس الأمن) لهيئة الأمم المتحدة، هذا بالإضافة إلى الطبيعة الدولية للجرائم التي تختص بالنظر فيها: كالإبادة الجماعية، الإبعاد، الاسترقاق، الاغتصاب،... وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية)[2](.

4- محكمة رواندا

قامت الحرب في رواندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتو والتوتسي؛ حيث أراد المتطرّفون الهوتو إجبار أقليّة التوتسي على مُغادرة مدنهم وقرُاهم، ومع أن هذا الصراع كان ذا طبيعة عرْقيّة قبلية، إلا أنه لم يبق حبيس حدود دولة روندا فقط؛ بل امتدت رحَاهُ إلى دول أخرى مُجاورة لها.

لقد تسبّب هذا الصراع في إشْعَال فتيل الحرب الأهلية وحدوث العديد من الأفعال التي تُعدّ انتهاكا جسميا للقانون الدولي الاسباني مثل: جرائم القتل والتطهير ال عرقي؛ حيث بات المَألْوف يوميا

1 سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 735، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي ود/ عماد محمد ربيع: المرجع السابق، ص 351.

2 محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، ص 351، د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ص 391، د/ محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص 532 – 539، فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص757، د/ زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 159 – 115، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 37 – 32.

لدى رجل الشارع العادي حينذاك أن يرى عشرات القتلى وأشلاء الجثث المتناثرة في الشوارع المختلفة قبل أنْ يُشاهد ذلك في نشرات الأخبار المرئية.

لذلك فقد تدخّلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السّيّئ، ومنع حدوث كارثة إنسانية وبيئية وصحية في رواندا؛ حيث تقرّر إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي رواندا ما بين **1** جانفي إلى **31** ديسمبر من عام**1994** . وبتاريخ **08** 1994 أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم **955** الخاص بوضع النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا التي ستتولى مُقاضاة المتسببين في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[1]

ب- محاكم القضاء الدولي الدائم

نعني بها المحاكم التي تأسست لتْرْعى العدالة على وجه الدوام؛ بمعنى أنها لا تنتهي بمجرّد انتهاء مهامها، بل إن هذه المحاكم تُعنى بالنظر في كل نزاع يُعرض عليها، أو جريمة تُرفع إليها في أي مكان وفي كل زمان. هذا بخلاف محاكم القضاء الدولي المؤقت؛ فهي إنما تأسّست لمقاضاة مُجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمُ مُحدّدة في أمكنة وأزمنة مُحدّدة؛ كتلك التي وقعت في يوغسلافيا ورواندا كما تقدّم. وُيُمثل القضاء الدولي الدائم اليوم كلا من محكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، هذا إضافة إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة التي تناولتها سابقا؛ لهذا سينْحَ صر الكلام تحديدا حول كل من محكمة العدل والمحكمة الجنائية الدولتين.

1-محكمة العدل الدولية

أنُشئت محكمة العدل الدولية في العام **1549**؛ لتحلّ محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم منذ بدء سريان نظامها في **16/ 12/ 1528**، وقد تبنّى ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة الدولية وألحقه بنصوصه، واعتمده نظاما لمحكمة العدل

1 زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية، ص 152 – 159، د/ عبد القادر البقيرات: مفهوم جرائم ضد الإنسانية ص 31 – 37، له أيضا: العدالة الجنائية الدولية، ص 129 – 195، فريال علوان وآخرون: القانون الدولي العام ص 757، محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ص 3، د/ طلال ياسين العيسى ود/ علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، ص 52 – 51، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص13 – 11، د/ حسن يوسف حسن: المحكمة الدولية، ص 77 – 72.

الدولية الجديدة، هذا مع ملاحظة أن الفرق الرئيسي بين المحكمتين هو: أن المحكمة الحالية جُزْءٌ مُكمّل لنظام الأمم المتحدة، بينما المحكمة القديمة كانت أقلّ ارتباطا بعصبة الأمم[1].

وقد أشار الميثاق الأممي إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة؛ التي تُعنى بتكريس العدالة الدولية، وإرساء السلم والأمن الدوليين؛ فجاء في المادة السابعة، فقرة **1** منه ما نصه: «**تَنْشَأُ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للَمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة...**".

ثم إننا نجد أن الميثاق الأممي قد خصّص الفصل الرابع عشر منه للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وتحديدا في المواد: **52، 53، 54، 59، 56.**

إن محكمة العدل الدولية هو الاسم الرسمي للجهاز القضائي الأممي؛ أي للمحكمة التي تأسست في إطار إنشاء هيئة الأمم المتحدة لتكون أحد أجهزتها ومؤسساتها، ولتتكفل بإرساء العدالة الدولية، أمّا "المحكمة العالمية "**cour mondiale**": فهو الاسم غير الرسمي لمحكمة العدل الدولية"[2].

2-المحكمة الجنائية الدولية

عرّفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذه المحكمة بأنها: "...هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المُشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مُكمِّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

اذن هي جهاز من أجهزة القضاء الدولي شأنها شأن محكمة العدل الدولية، وأشُير هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتفق مع محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة في كونها محكمة دائمة (صفة الديمومة)[3] بخلاف مثلا: "محكمتي رواندا ويوغسلافيا فهي محاكم مؤقتة أنُشئت بمقتضى قرارات مجلس الأمن، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإخلال بالأمن والسلم الدوليين

1 علي صادق أبو هيف: المرجع السابق، ص 111 – 115، د/ حسني محمد جابر: المرجع السابق، ص 577، د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 517.

2 فريال علوان وآخرون: القاموس الدولي العام، ص 577.

3 طلال ياسين العيسي ود/ علي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية ،72 – 79، د/ يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية،ص 553 وما بعدها، د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية، ص 19 – 75، د/ محمد خليل موسى: الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ص 17.

"[1]. هذا فضلا على أن "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يبقى غير محدّد لا جغرافيا ولا زمنيا" على عكس محكمتي رواندا ويوغسلافيا وقبلهما محكمتي نورمبرج وطوكيو؛ فإنها تتصف "بمحدودية اختصاصاتها من حيث الزمان والمكان؛ كونها محاكمُ مُؤقتة تختص بأحداث معينة وقعت في بلدان بعينها وخلال فترات محدودة"[2]. وهذان الفرقان من الفروق الجوهرية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية المؤقتة.

أيضاُ يُستفاد من تعريف المحكمة الجنائية الدولية أنها محكمة مستقلة؛ "فقد أنشئت باتفاق المجتمع الدولي لتحقيق حُلم رَاود الإنسانية طويلا ذلك الحلم يتمثل في تكوين صرح عدالة دوليُ مُستقل، يحترم السّيادات الوطنية ويُشجّع القضاء الوطني لمحاكمة المجرمين المرتكبين لجرائم ذات طابع دولي".

مع أن كلا من المحكمة الجنائية ومحكمة العدل الدوليتين أهم أجهزة القضاء الدولي الراهن غير أنها تختلفان في الاختصاص؛ فالمحكمة الجنائية الدولية "هي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين كان إجرامية للقانون الدولي الإنساني بخلاف محكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول فتختص بحل المنازعات بينها.[3]

1 نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 19.

2 يوسف حسن يوسف: المحكمة الدولية، ص 79.

3 نبيل صقر: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، ص 19، قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية نحو العدالة الدولية، ص 33.

الفصل الثاني

تأثير القرار الدولي على الالتزام الدولي

الفصل الثاني: تأثير القرار الدولي على الالتزام الدولي

تشكل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الجزء الأكبر والأهم من نشاط المنظمة ما أثار تساؤلات حول مدى تمتع هذه القرارات بالإلزام (المبحث الأول) ومدى تأثيرها على الالتزام الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الزامية القرار الدولي

نظراً لما أثاره موضوع إلزامية قرارات المنظمات الدولية من حلاف في الرأي» فإني أرى قبل التعرض إلى عنصر الإلزام في القرارات الدولية أن نحاول التعرف أولا على ماهية الإلزام في القانون الدولي (المطلب الأول) ثم التطرق إلى القوة الإلزامية لقواعد القرار الدولي العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية الإلزام في القانون الدولي

نظرا لارتباط قرار المنظمات الدولية بالقاعدة القانونية الدولية، باعتبار أن قرار المنظمة ينشئ قواعد قانونية دولية يلتزم بما أطرافها أو يعبر عن وجودها فان خضوع الأشخاص المخاطبين المكلفين بتنفيذ مضامين القرار مشروط بمدى احتواء هذا القرار على عنصر الإلزام «لذلك يتم أولا التعرف على مفهوم الإلزام (الفرع الأول) ثم دراسة أساس إلزامية قواعد القانون الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مفهوم الإلزام

الإلزام لغة بكسر الحمزة من معانيه الإكراه و يقال لزم الشيء لزوما أي ثبت و دام و يقال ألزم فلان الشيء أي أوجبه عليه[1] و قد ورد لفظ الإلزام في القرآن الكريم في قوله تعالى: " أنُلزمُكمُوها و أنتم لها كارهون"[2] و في قوله أيضاً " والزْمَهُمْ كَلِمَة التقُوئ"[3]

و في الفقه الدولي يمكن تعريف الإلزام انه وصف يطلق للتعبير عن التزام الدولة بقوة القانون التزاما لا تملك التحلل منه، و ينصرف بصفة خاصة إلى وصف اتفاق دولي أو قاعدة دولية من قواعد السلوك

1 علي بن هادية و بلحسن البليش و الحبيلاتي بن الحاج يحبى؛ المرجع السابق، ص 959

2 سورة هود، الآية 28

3 سورة الفتح الآية 26

كما توصف به بعض قرارات المنظمات الدولية للتعبير عن التزامها للدول الأعضاء ذهب جانب من الفقه في تعريفه للإلزام إلى ربطة بالجزاء[1] و عرفه بأنه استناد القاعدة القانونية في خطابها للأفراد على الأمر و الإجبار المقيّد للإرادة بما تضمنته من جزاء مما يعني أن الإلزام في القانون الدولي ينصرف إلى الجزاء المقرر حال مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ففكرة الجزاء هي متمة لفكرة الإلزام و أكدوا ذلك بقولهم" أن الإلزام يقوم على فكرة الجزاء، فالإلزام لا يتصور وجوده ما لم يقترن بجزاء يوقع على من يخالف القاعدة القانونية الدولية" [2] فالقاعدة القانونية أن لم تقترن بجزاء مادي (اقتصادي ,دبلوماسي ,مدني وعسكري) قد تقترن بآليات سلمية كالرقابة التي لا تتضمن عنصر الجزاء إلا أنما قد تكون مدخل لتوقيع الجزاء حيث يمكنها أن تكشف عن تصرف غير قانوني لا يحوز الشرعية الدولية ولا يراعيها يستوجب توقيع الجزاء[3].

على الرغم من تسليم البعض بالعلاقة الوثيقة بين الجزاء و الإلزام إلا أن جانب آخر من الفقه ذهب إلى نفي ذلك و اعتبر أن الإلزام هو إضفاء قوة آمره على القاعدة القانونية دون أن يرتبط ذلك بفكرة الجزاء[4] لان الجزاء قي حال توافره يعتبر أمرا خارجا عن حقيقة القاعدة القانونية التي يتصل بماء كما أن قوة الإلزام المصاحبة لوجود القاعدة القانونية سواء توافر فيها الجزاء أم لم يتوافر هي قوة ذاتية تكمن في القاعدة ذاتها، ما يعني أن القاعدة القانونية تتمتع بوصف الإلزام بمجرد كونها قاعدة قانونية و ليس لوجود جزاء يوقع على من يخالفها و بالتالي لا يعد الجزاء عنصراً من عناصر القاعدة القانونية الدولية فقوتا الإلزامية تستمد من ذاتها و مضمونها فقط و تتوقف فاعليتها على طبيعة المجتمع الذي تطبق فيه[5].

إن القاعدة القانونية الدولية شبيهة بالقاعدة القانونية الداخلية اذ غالبا ما تقترن بجزاء يلزم المخاطبين بما على الالتزام بمضامينها و تنفيذ محتواها سواء كان هذا الجزاء سلبا أم يجاب غالبا و

1 العربي عقاب، الالزام في قانون المعاهدات الدولية دراسة حالة معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم و السياسية،جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2010, ص 11-10

2 السيد أبو عيطة؛ الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 ص120

3 عبد المنعم نعيمي بوبشيش، مرجع السابق، ص191

4 السيد أبو عيطة، مرجع السابق، صس135

5 العربي عقاب، مرجع السابق، ص11

ليس دائما لان التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية الدولية لا يعني دائما اقترانه بجزاء فطبيعة التعاون الأممي تتخذ عادة رد فعل جماعي تلقائي ضد كل مخالف للقاعدة القانونية.

المطلب الثاني: القوة الإلزامية لقواعد القرار الدولي العام

إن قواعد القانون الدولي العام كما تقدم، لم تفرضها على الدولة هيئة عليا شأن التشريعات الوطنية التي تفرضها الدولة على الأفراد الموجودين في إقليمها، وإنما نشأت بين هيئات مستقلة متساوية الحقوق ليس لإحداها سلطة على الأخرى، ولقد ثار جدل فقهي بين جمهور الفقهاء بشأن مدى تمتع قواعد القرار الدولي بقوة إلزامية تضمن احترامها وتنفيذها وسط الجماعة الدولية وفيما يلي نعرض لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسيين ويأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام

تثور مسألة تحديد أساس القوة الإلزامية في مجال القواعد القانونية بشكل عام، غير أن المسألة أدق بالنسبة لمجال القانون الدولي العام، وذلك على اعتبار أن قواعده لا تفرضها على الدولة سلطة أعلى شأنها في ذلك شأن التشريعات الوطنية، بل هي تنشأ بين دول متساوية السيادة ليس لإحداها سلطة على الأخرى، غير أنه يجب عدم الخلط في هذا الصدد بين القوة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذه القواعد وبين القوة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية، لأن تخلف الأولى لا يعني تجريد هذه الأخيرة من قوتها الملزمة، ولقد أثار أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام جدلا فقهيا بين فقهاء القانون الدولي العام، لذلك سنتطرق إلى أهم المدارس التي تناولت هذه المسألة دون التعمق في جزئياتها الدقيقة على النحو الآتي:

أولا: المدرسة الوضعية التقليدية (الإرادية): تنطلق النظرية الإرادية من فكرة أساسية مفادها أن إرادة الدول هي الأساس الوحيد للقانون عموما، أي القانون الذي يحكم الدولة والعلاقات بين الدول[1]، وتنقسم النظرية الإرادية إلى مذهبين أساسيين هما:

1- **مذهب الإرادة المنفردة:** يتجه إلى القول بأن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى

1 محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 69.

على أساس الإرادة المنفردة لكل دولة، وهو ما يعرف بنظرية التحرير الذاتي للإرادة، واستنادا إلى ما تتمتع به الدولة من سيادة مطلقة فإنه لا يمكن إخضاعها لسلطة أعلى منها، ولكنها أحيانا تعدل عن هذه السلطات وتقيدها بمحض إرادتها قصد الدخول في علاقات مع غيرها، فالتقييد لإرادتها هو الذي يضفي وصف الإلزام على القاعدة القانونية الدولية.

2- **مذهب الإرادة المشتركة للدول:** يتجه إلى القول بأن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تبنى على أساس الإرادة المشتركة لكافة الدول المخاطبة بقواعد القانون الدولي التي تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة، ومن ثمة لا يمكن لإضفاء صفة الإلزام على تلك القواعد الاعتماد على الإرادة الدولية المنفردة، وإنما ينبغي توافر الإرادة الجماعية المشركة لها جميعا.

ثانيا: المدرسة الموضوعية: تتجه إلى أن أساس التقيد والالتزام بقواعد القانون الدولي هو نتيجة لعوامل خارجية مستقلة عن إرادة الدول التي تخضع لها، وأن هذه العوامل هي التي تقرر مؤدى القاعدة الدولية ومدى الالتزام بها، وهذا بعض ما جادت به قريحة فقهاء المدرسة الموضوعية.

1- **نظرية تدرج القو اعد القانونية:** قال بها كل من العالمان النمساويان (كلسن) و (فردروس)، حيث صورا القانون على شكل هرم تندرج قواعده من الفصول إلى الأصول حتى تصل إلى القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها وإلزامها.

2- **فكرة المصلحة:** مؤدى هذه الفكرة أن المصلحة هي أساس قيام العلاقات بين الدول وهي أيضا مصدر التزام هذه الدول بالقواعد التي تنظم علاقاتها فيها بينها ،إلا أن فكرة المصلحة ليس لها معيار ثابت يبين لنا مدى مشروعيتها، فمن الخطر أن نسند القانون الدولي إلى فكرة لا تقوم على أساس ثابت ويعوزها البيان والتحديد.

3- **التوازن السياسي:** هذه الفكرة أملتها السياسية الأوروبية في معاهدة ويستفاليا 1648 على أساس أن موازنة القوى بين الدول الكبرى من شأنه أن يضمن السلم والأمن العام، إلا أنه في حقيقة الأمر لا تصلح هذه الفكرة السياسية كأساس لقواعد قانونية، وإن كانت تساعد على احترام بعض قواعد القانون الدولي كتحريم اتساع الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة.

4- **مبدأ الجنسيات:** هذا المبدأ قامت عليه وحدة ألمانيا وإيطاليا في منتصف ق 19م ومؤداه أن حق الشعوب في الحرية يعطي لكل جماعة من جنس واحد الحق في أن تقوم كدولة مستقلة،

وأن تكوين الدول على أساس الجنسيات هو خير ضمان لحسن العلاقات الدولية، وقد رأى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الايطالي "مانشيني" الأخذ بمبدأ الجنسيات كأساس للقانون الدولي العام، لأن من شأنه تذليل الصعوبات التي تنشأ بين الدول وطريق آمن لإقامة علاقات دولية من شأنها أن تساعد على تقدم الشعوب المختلفة.

5- **نظرية الحدث الاجتماعي:** يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه "جورج سيل"، أن القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفه خاصة ما هما إلا حدث اجتماعي تتمخض عنه ذات الحياة في المجتمع البشري، فكل مجتمع تنشأ معه مبادئ قانونية خاصة به تصونه وتقوي روابطه، وتكتسب هذه المبادئ إلزاميتها من الشعور العام للأفراد والجماعات بضرورة احترامها ومراعاتها، حتى لا تتفكك الجماعة[1].

الفرع الثاني: تعدد مستويات الإلزام لقواعد القانون الدولي العام

لقد أبرز "كلسن" بنظريته عن تدرج القواعد القانونية، نوعا من الفروق في القوة بين تلك القواعد، بحيث أنه جعل تقديم بعضها على بعض أساسه الإلزام، وهذا كان موقفا نظريا خالصا إلا أنه كان بمثابة أول محاولة للقول بوجود نوع من التدرج في القوة بين قواعد القانون الدولي فلا ينظر إليها نظرة واحدة فيما يتعلق بمدى قوتها الإلزامية، وفيما يأتي نعرض إلى مستويات الإلزام لقواعد القانون الدولي العام التي قال بها بعض فقهاء هذه القانون ونفصل ذلك كالآتي:

أولا: القانون الهش: لقد بات من المألوف أن يتحدث الفقه الدولي المعاصر عن القانون الهش، الذي وصفه القانون الفرنسي بالضعف مقابلة مع القانون العادي الذي وصف بأنه قانون صلب، وكمثال عن القوانين الدولية الهشة نشير إلى معاهدة موسكو 1963 بشأن الحضر الجزئي للتجارب النووية، التي سمحت للدول الأطراف بالانسحاب منها متى قدرت أن ظروفا استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة تعرض مصالحها العليا للخطر.

ثانيا: القواعد الدولية الآمرة: كان من المسلم به تقليديا هو تساوي القواعد القانونية الدولية من حيث قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، إلا أن اتفاقية فيينا لقانون لمعاهدات 1968 أقرت نوعا آخرا من القواعد القانونية الدولية هي القواعد القانونية الدولية الآمرة، بحيث نصت المادة 53 منها على أن المعاهدات

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 72

التي تبرم وتكون معارضة لقاعدة دولية آمرة تقع باطلة بطلانا مطلقا (53م) أما المادة (64) فقد نصت على بطلان المعاهدات بطلانا مطلقا حتى وإن كانت سابقة في نشأتها على قاعدة دولية آمرة جديدة، وقد أيد الفقه الدولي هذا الاتجاه[1].

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 73-74.

المبحث الثاني: قوة قرار المنظمة الدولية

تمارس المنظمة الدولية اختصاصاتها و تحقق أهدافها من خلال ما تصدره من قرارات؛ إلا أن هذه الأخيرة تختلف من حيث القيمة القانونية لذلك يتم التطرق أولا للقرارات الملزمة (المطلب الأول)، ثم القرارات الغير الملزمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القرارات الدولية الملزمة

من الواضح أن القرار الدولي لا يكون مُلزما ما لم يكن فاعلا، وأن فعالية القرار الدولي تقتضي لزاما أن يقترن بآليات إلزام واضحة و لذلك سنتطرق الى مفهوم القرار الدولي الملزم في الفرع الأول و اقسام القرار الدولي الملزم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم القرار الدولي الملزم

يُمكن القول أن القرار الدولي الملزم هو: تعبير عن الإرادة الدولية بصورة ملزمة، سواء تمّ التعبير عن هذه الإرادة عن طريق المنتظم الدولي (المنظمة الدولية) أو الاتفاقات (المعاهدات) الدولية أو التحكيم الدولي أو أحد أجهزة القضاء الدولي (المحاكم الدولية)؛ التي تُشكّل في مجموعها مصادر للقرار الدولي، وسواء اقترن هذا القرار الدولي بجزاء (الإجبار) أو لم يقترن به.

هنا نشُير إلى أن الإلزام في القرار الدولي أو حَمْلُ الدول المعنية به على الالتزام بمضامينه، لا يحتاج بالضرورة إلى أن يقترن بجزاء مادي)اقتصادي، دبلوماسي، مدني وعسكري...(ليضمن احترام الدول له؛ إذ يُمكن أن يقترن القرار الدولي بآليات سلمية لا تتضمّن عنصر الجزاء أبدا، تكون كافية وكفيلة لحَمْل الدول على احترامه وارتضاء تنفيذه.

و من الواضح أن القرار الدولي لا يكون مُلزما ما لم يكن فاعلا، وأن فعالية القرار الدولي تقتضي لزاما أن يقترن بآليات إلزام واضحة منها على سبيل المثال: الجزاء (الإجبار المادي)، ومنها: الرقابة التي لا تتضمن عنصر الجزاء ولكنّها قد يكون لها مَدخل في توقيع الجزاء؛ من حيث أنهاُ يُمكنها أن تسمح بكشف تصرّف غير قانوني لا يحوز الشرعية الدولية ولا يُراعيها يستوجب توقيع الجزاء. ومن ثمّ يتّضح أن الرقابة الدولية تُكسب القرار فاعلية عند تطبيقه وتنفيذه، فكم من قرار دولي هام صدر بصدد معالجة قضايا ساخنة سياسيا وحاسمة دوليا ولكنه افتقر إلى عنصر الفعالية عند

سريان تنفيذه وابتداء العمل به؛ نظرا لغياب آليات حقيقية لتفعيل الرقابة الدولية أو ربما تغييبها. إن القرار الدولي المُ لزم قرار فعّ ال يتطلبّ الفعالية الدائمة على أرض الواقع[1].

هنا تثور إشكالية عدم التزام الدول العظمى المؤثرة في عملية صناعة القرارات الدولية بمضامينها، وقد كان مثار تساؤلُ يُجيب عليه الكاتب والصحفي بجريدة الخبر الجزائرية عبد القادر حريشان بقوله: "إن القانون الداخلي يُطبّق على الجميع، لكن عندما يصدر مثلا قرار دولي من مجلس الأمن يُطبّق على الضعيف فقط خاصة إذا تعلقّت مضامينه بالدول العربية والإسلامية؛ لأنهم ببساطة يرون أن هذه الدول غير ناضجة لا تستأهل أن تُراعى مصالحها عند صناعة القرارات الدولية، وإلا كيف نُفسّر مثلا حديثهم المتواصل عن الملف النووي الإيراني دون الملف النووي الإسرائيلي، إسرائيل بالنسبة لهم تُمثل قمّة الحضارة فيها صناعة وتجارة وسياحة وسياسة، لكن في المقابل سوريا فيها متطرّفين ولا تُنتج غير المتطرّفين، أما العراق فقد وجدوا له الذرائع الواهية ففعلوا فيه ما شاؤوا، وليس ببعيد عنا ما فعلوه بليبيا... ببساطة لقد فتّتوا الجميع ولا زالوا... إذا ما معنى القانون الدولي الآن عندما يتعلقّ الأمر بمصالحهم ؟. والإجابة واضحة قد تقدّمت: إن القانون الدولي اليوم يُطبّق على الضعيف فقط، كذلك القرار الدولي بمضامينه العقابية يصدر عن مجلس الأمن وبإجماع إذا تعلّق الأمر بالتضييق على دولة عربية وإسلامية...").

الفرع الثاني: أقسام القرار الدولي الملزم:

أولا: القرار المنظماتي (التنظيمي) الدولي الملزم:

معلوم أن قرارات مجلس الأمن إذا صدرت إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي في حالة الإخلال أو تهديد الأمن والسلم الدوليين؛ فإنها تُعدّ قرارات مُلزمة للمُ خاطبين بها سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو غير أعضاء؛ وأعني بالقرارات هنا: قراراته باستخدام القوة العسكرية أو غير العسكرية حسب المواد: **35، 48، 41، 42** من ميثاق الأمم المتحدة[2]؛ لأن

1 قال الدكتور محمد مصطفى يونس: "وينبغي التمييز بين تطبيق القرارات وبين فعاليتها؛ إذ يجوز أن تغدو القواعد غير ذات فعالية رغمتطبيقها؛ ولذلك فإن قوّ ة القواعد في فعاليتها، وتغدو القرارات غير ذات فعالية عند ما تنصرف نية المنظمات عن متابعة تنفيذها". أنظر: تنفيذقرارات المنظمات الدولية، ص 7.

2 رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 152 – 111، د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 557 – 519، د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسن: المنظمات الدولية المعاصرة، ص 121 – 122، د/ رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية

التدابير العقابية عسكرية كانت أم غير عسكرية تعتبر تدابيرا مُ لزمة بالنظر إلى الأثر القانوني الذي يُر تّبه العقاب أو الجزاء وهو الإلزام.

في هذا الإطار اختار الإتجاه الرّ اجح من الفقه الدولي حصر قرارات مجلس الأمن الملزمة في القرارات التي يُصدرها طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خلافا للاتجاه الفقهي الآخر "الذي يرى أن القوة المُ لزمة تلحق كل قرارات مجلس الأمن، وأنّ التفرقة بين نوعي

قرارات المجلس هي تفرقة من طبيعة شكلية وحسب؛ لأننا يجب لكي نتحدث عن القوة الملزمة أن نكون– كما يذكر بعض الفقه – أمام قرار بالمعنى الضيق. وقد أكّدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية فيرأيها الاستشاري الخاص بناميبيا الصادر في **21** يونيو **1581**؛ حيث قرّ رت أن الصفة الملزمة يجب أن يكون مح لهّا القرارات التي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يُعالج الإخلال بالسّلم أو التهديد أو وقوع العنوان"[1].

"و يُلاحظ أن سلطات المجلس في هذا المجال لا تتق يّد بقيد عدم التدخل في الشؤون الداخلية؛ إذ أن المادة **2/** فقرة **8** من الميثاق بعد أن أوردت مبدأ عدم التدخل، ذكرت "...**على أن هنا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**"[2] ومن وجهة نظري، أرى أيضا أنّ القرارات الأممية التي تُصدرها هيئة الأمم المتحدة عن طريق جهازها التنفيذي الأمن)مجلس الأمن(استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي هي قرارات ملزمة، بل هي أرقى أشكال القرارات الدولية الملزمة.

فقط على ذكر "قرارات مجلس الأمن الملزمة الصادرة وفقا للفصل السّابع من الميثاق؛ فإنها لا تُن ش أ في الواقع – رغم صفتها الملزمة – قواعد جديدة؛ بل تقتصر على مُ جرّ د وضع القواعد

والتطبيق، ص 112 – 111، د/ سعيد محمد أحمد باناجة: الوجيز في القانون المنظمات الدولية الإقليمية، ص 72 – 79، د/ محمد مصطفى يونس: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، ص 13 – 17، د/ عبد السلام صالح عرفة: التنظيم الدولي، ص 152 – 159،د/ سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، مرجع سابق ،ص 121 – 125، د/ محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، 1/ 111 –.152

1 مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 512 – 519.

2 مصطفى سيد عبد الرحمان: المرجع نفسه، ص 519.

المنصوص عليها في الميثاق موضوع التنفيذ وبصورة مُ لزمة للدول"[1]. إذا القرار الددولي مجلس الأمن في هذه الحالة يبقىُ مُلزما وإن عنصر الإلزام رغم ذلك مُ تحقق وهو المهم.

أيضا من قرارات مجلس الأمن الملزمة: تلك التي يُصدرها في إطار تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية)4(؛ ففي حالة امتناع أحد المتقاضين)الدول(عن الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة لمجلس الأمن السّ لطة التقديرية في تقدير التدابير المناسبة، وأن يُ صدر بخصوص ذلك ما يراه مناسبا من قرارات إنْ رأى ضرورة في إصدارها، خاصة إذا تع لّق الأمر بحفظ وتكريس السلم والأمن الدوليين.

ومستند هذا النوع من القرارات: نص المادة **54/** فقرة **2**: "**إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة؛ فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورةً لذلك أن يُقدِّ م توصياته أو يُصدر قرارً ا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم**".

ثانيا: القرار الاتفاقي (التعاهدي) الدولي الملزم:

مرّ معنا تعريف الاتفاقية أو المعاهدة الدولية، وكنت قد أوردت ما أسميته: "**التعريف القانوني للاتفاقية أو المعاهدة**"؛ وفيه ذكرت تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1565**، ثم سقت مجموعة تعريفات فقهية لفقهاء القانون الدولي العام تحت عنوان: "**التعريف الفقهي**"، وخلصْتُ إلى جُملة من الملاحظات كانت بصدد تحديد بعض الضوابط والقيود والأحكام المستفادة بخصوص ذلك كله؛ من ذلك مثلا: أن مدلول مصطلح الاتفاقية أعمّ وأشمل من مدلول المعاهدة؛ فالاتفاقية تشمل المعاهدات التي تُبرمها المنظمات الدولية مع الدول أو مع منظمات دولية أخرى، أو التي تُبرمها الدّولمع بعضها البعض، وهذا ما نحا إليه جانب من الفقه الدولي، في حين رأى جانب آخر من الفقه أنه لامعنى للتفرقة بينها.

في سياق هذا الرأي الأخير، ذكرت أن اتفاقية فيينا نفسها لم تُفرّ ق بين الاتفاقية والمعاهدة كما يُفهم من نص فقرتها **1/ أ** من المادة **30**، وأنّ هذا النص يُؤ يّده تفسيره الفقهي وتطبيقه العملي، وهو الإتجاه الذي أخَ ذْ تُ به في هذا البحث تجاوزا للنزاع الفقهي وتلافيا للخلاف

1 اسكندري أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام، ص 137.

النظري، ما يُفيد أن الاتفاقية أو المعاهدة الدولية هي ما يُبرَ م بين أشخاص القانون الدولي عموما (دول أو منظمات دولية).

وذكرتُ بعد ذلك كله أ نّه لا مُ شاحّ ة في الاصطلاح، وأن جميع الأدوات الاتفاقية بصرف النظر عن تسميتها (معاهدات أو اتفاقيات...) التي تُبرم لتحقيق عملية قانونية مُحددة تتمتع بقوة الإلزام ذاتها، ومن ثمّ يُمكن اعتبار ما يترتّب عن الاتفاقية أو المعاهدة من قرارات وأحكام: قرارات دولية بأتمّ ماُ يُفيده مصطلح "**قرار دولي** " من معنى؛ على اعتبار أن هذا الأخيرُ يُعنى بتنظيم مسائل دولية ،وهو عينة ما يتحقق كذلك أحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية.

استنادا إلى ما سبق ذكره؛ يتّضح أنّ القرار الاتفاقي أو التعاهدي الدولي المُلزم هو: ذلك القرار الذي ينبثق عن اتفاقية أو معاهدة مُ برمة بين أشخاص القانون الدولي؛ قصد تنظيم مسائل أو تحقيق مصالح مشتركة فيما بينها، مع ملاحظة أن هذا النوع من القرارات لا يُلزم غير الدول الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة الدولية.

ثالثا: القرار التحكيمي الدولي الملزم:

تقدّم معنا تعريف التحكيم الدولي من وجهة نظر قانونية (التعريف القانوني للتحكيم الدولي)؛ وهو تعريف اتفاقية لاهاي لعام **1899** في مادتها **15** واتفاقية لاهاي لعام **1907** في مادتها **73**؛ وتعريفه من وجهة نظر فقهية (التعريف الفقهي للتحكيم الدولي)؛ وهو تعريف فقهاء القانون الدولي العام الذين اكتفى فيه بعضهم بتعريف اتفاقية لاهاي.

أيضا تقدّم معنا أن القرار التحكيمي هو قرار دولي لعّدة اعتبارات ذكرت منها: كونه قرار ينصرف لتنظيم مسائل الحياة الدولية، وأنه يُذ هـ ب عن الدول ما يُخلّ باستقرار علاقاتها مع بعضها البعض، فهو كما رأينا وسيلة من الوسائل المتاحة قانونا لتسوية ما ينشأ بين الدول من نزاعات وخصومات، ووسيلة لدعم وتكريس السّ لم والأمن الدوليين.

فضلا عن ذلك، ذكرتُ أن اتفاقية لاهاي نفسها استعملت مصطلح "**قرار**" للتعبير عما يُفضي إليه التحكيم الدولي من نتائج وينتهي إليه من أحكام؛ حيث نصت عل ذلك في المادة **38** بالقول: "...**واللجوء إلى التحكيم يُسْتَتْبَعُ التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر**"؛ أي القرار الصادر عن جهة التحكيم. وحتى على فرض نفي وصف القرار عمّ ا ينتهي إليه التحكيم الدولي من أحكام؛

فإنه يُمكن من ناحية أخرى اعتبار قرار التحكيم قرارا منظماتيا يصدر عن منظمة دولية متخصصة: كهيئات التحكيم الدولي نحو: المحاكم الدولية للتحكيم ومنها: محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

هذا و يُعتبر القرار الدولي التحكيمي شكلا من أشكال القرار الدولي الملزم؛ حيث تقرر لدينا سلفا أن القرار التحكيمي مُل ز م لأطرافه وغير قابل للطعن بالاستئناف، فقط يكون محلا لطلب إعادة النظر وإيضاح ما غَمُضَ منه؛ وليس أدلّ على ذلك ما جاء في صريح نص المادة **38** من اتفاقية لاهاي السّابقة: "...**واللجوء إلى التحكيم ويُسْتَتْبَعُ التزاما بالوضوح بحسن نية للقرار الصادر**". طبعا إن إلزامية القرار الدولي التحكيمي تتأكد هنا خاصة بموجب ما ألزمت به الدول نفسها قبلا من شرط الإحالة على التحكيم، أو بُ مُقتضى تنفيذ أحكام الاتفاق التحكيمي الذي سبق وأن أبرمته فيما بينها.

رابعا: القرار القضائي الدولي الملزم:

ذكرتُ في تعريف القضاء الدولي أهمية حصره في مدلول المحاكم القضائية الدولية (هيئات القضاء الدولي) التي تأسّ ست لمتابعة الدول على أفعالها غير المشروعة المُرتكبة ضد دولة أخرى أو حتى تلك التي ترتكبها ضد مواطنيها؛ باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأخرى أفعالٌ مُحرّمة تتهدّد أمن الشعوب وسلامتها من وجهة نظر القانون الدولي العام.

وسبق أن ذكرت أيضا اختصاصات الجهاز القضائي الأممي (محكمة العدل الدولية)، وأشرت إلى أن الاختصاص القضائي هو أهم الاختصاصات التي تضطلع بها محكمة العدل الدولية مقارنة باختصاصها الإفتائي (الاستشاري)، وعلى ضوء ذلك تقرّر لدينا أن قرارات محكمة العدل الدولية ليست على درجة واحدة نظرا للقيمة القانونية الإلزامية التي تتمتع بها القرارات (الأحكام) القضائية للمحكمة، بخلاف آرائها الاستشارية التي تتمتع بقيمة قانونية أقلّ إلزاما، لا تخرج غالبا عن النطاق الأدبي غير الملزم.

في هذا السياق نص الميثاق الأممي وتحديدا في المادة **54**/ فقرة **1** من الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية على أنه "**يتعهّد كلّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّة قضية يكون طرفا فيها**"؛ من الواضح من نص هذه المادة أن كل

قرار (حُكم) تُص درُه محكمة العدل الدولية بخصوص أيّ خصومة فصلت فيها، يُعتبر قرارا مُلزما للدول الأطراف في تلك الخصومة.

وقد استخدمت المادة **54**/ فقرة **1** أعلاه لفظتان هامّتان للدلالة على إلزامية القرار الذي تُصدره محكمة العدل الدولية: لفظة "**يتعهّد**"، ولفظة "**ينزل**"؛ فالتّعهد يُفيد معنى الإلزام؛ "**يتعهّد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة...**"؛ أي يلتزم. كذلك لفظة "**ينزل**"؛ فالنزول على الشيء معناه: ارتضاء الالتزام به، وقبول تنفيذه والعمل به.

وتُؤيّد الفقرة الثانية من المادة **54** المذكورة أعلاه القول بإلزامية القرار القضائي لمحكمة العدل الدولية؛ فقد نصت على أنه "**إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حُك م تُصدِره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأي ضرورة لذلك أن يُقدّم توصياته أو يُصدِر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم**".

واضح من هذا النص القانوني الدولي أن مجلس الأمن كمؤسسة أمنية أممية، يملك صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة بموجب توصية يُقدّمها أو بمقتضى قرار يُص دره بناء على رغبة أحد الأطراف المعنيين بقرار محكمة العدل الدولية؛ بقصد إلزام الطرف الآخر المُمْتنع عن تنفيذ التزامه الدولي الذي تقرّر على عاتقه بموجب القرار)الحكم(القضائي لمحكمة العدل الدولية. وفي ذلك يقول الفقيه رينيه جان دوبوي: "...فإن المادة **54** من الميثاق تُضفي على قرارات محكمة العدل الدولية صبغة إلزامية"[1].

ونصت المادة **61**/ فقرة **3** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "**يجوز للمحكمة أن تُوجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تَقبل السّير في إجراءات إعادة النظر**"؛ واضح جليا من نص هذه المادة أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إلزام الدول الأطراف في الخصومة أو النزاع على تنفيذ الحكم الذي أصدرته بشأن ذلك قبل أن تُعيد النظر في حكمها هذا، بناء على طلب استئنافه الذي تقدّم به الطرف صاحب المصلحة في ذلك (الطرف المُسْتَأنَف).

1 René – Jean Dupuy: LE DROIT . LNTERNATIONAL, p 97. 157

المطلب الثاني: القرارات الدولية الغير ملزمة:

هناك قرارات دولية غير ملزمة كثيرة تعبر عن تحذير دولي لبعض الدول الأطراف سنتناول تعرف القرار الدولي غير الملزم في **الفرع الأول** واقسامه في **الفرع الثاني**

الفرع الأول: تعريف القرار الدولي غير الملزم:

وهو قَسيمٌ القرار الدولي الملزم، وإذا كان هذا الأخير تعبيرٌ عن الإرادة الدولية بشكل إلزامي، فعلى عكس ذلك نجد أن القرار الدولي غير الملزم هو: تعبير عن الإرادة الدولية بصورة غير ملزمة؛ ولهذا فهو يعمّ أشكالا مُتعدّدة من القرارات أهمّها تحديدا: التّوصية (الُمقترح)، الإعلان (التّصريح).

فقط قبل استعراض أشكال القرار الدولي غير الملزم، أ حُبُّ أن أشُير هنا إلى أن هذا الأخير حتى وإنْ لم يكن مُل زما فإنّ له قيمة أدبية يُفضّل أن تُراعى؛ دعما لمبدأ السلم في العلاقات القائمة بين الدول.

وقد ينطوي القرار الدولي غير الملزم على ملامح تحذير دولي لدولة معينة؛ جراء ارتكابها لبعض الُمخالفات التي يستلزمها الُعرف الأدبي أو الدبلوماسي، وإمعان الدولة في ارتكاب هذه المخالفات قد يجعلها عُرْضة لاحتمالُ صُدور قرار دولي عقابي (ملزم) في حقها: كالمقاطعة الدبلوماسية مثلا، إذا كانت مخالفاتها تلك تتهدّد السّلم والأمن الدوليين، فُيُصبح الُمُقترح هنا أشبه ما يكون بالقرار الدولي الملزم؛ لانطوائه على عنصر الإلزام كما سيأتي بيانه لاحقا.

الفرع الثاني: أقسام القرار الدولي غير الملزم:

تتنوع أشكال القرار الدولي غير الملزم وتتفق في مجموعها على غياب عنصر الإلزام، ما يجعلها أقلّ فاعلية وتأثيرا في الواقع، بل قد تكون غير فاعلة أصلاُ مُقارنة مع أشكال القرار الدولي الملزم.

أولا : التوصية (المقترح)

1-مفهوم التوصية

هي: "اصطلاحٌ يُستخدم للتعبير عن قرار لجهاز دولي؛ ينطوي على دعوة الدول الأعضاء للتصرف على نحو معين، أو الالتزام بسلوك ما، دون أن ينطوي بذاته على إلزام تلك الدول بمثل ذلكالتصرف أو السلوك"[1].

أو هي: "دعوة تصدر عن جهاز مُختص من أجهزة مُنظمّة دولية؛ تُوجّه إلى دولة أو أكثر من الأعضاء في المنظمة، أو إلى جهاز آخر من أجهزة المنظمة، أو إلى منظمة أخرى في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص هذا الجهاز بغير أن تُؤدّي إلى إحداث آثار قانونية ملزمة"[2].

كما عرّفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي قال: "هي إرادة تصدر عن المنتظم ولكنها لا تتضمن معنى الأمر والإلزام؛ أي لا تتمتّع في ذاتها بالإلزام؛ لأنها في الحقيقة لا تخرج عن أن تكون نصيحة أو رغبةّ أو دعوة"[3] وقال أيضا: "...التوصيات هي القرارات التي تُتّخذ دون أن تتجه النّية إلى إلزام من هي مُوجّهة إليهم، إن التوصية إفصاح عن رغبة، ولكنها على خلاف الرّغبات الأخرى هي رغبة لها مُبرّرها القانوني؛ من حيث أنها تُصاغ في شكل قاعدة قانونية، إنها إذن ليست رغبة في معناها المظهري، وإنما هي أكثر عمقا من ذلك..."[4].

وتَصدر التوصيات مُوجهة إلى الدول الأعضاء، كما يجوز أن تُوجّه إلى منظمة دولية أخرى أو إلى هيئات تابعة للمنظمات؛ على سبيل المثال: نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعتاد إصدار توصيات للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وذلك استنادا إلى ما تُخوّله المادة **62** من ميثاق الأمم المتحدة وتفعل الجمعية نفس الشيء"[5].

2-القيمة القانونية للتوصية الدولية:

واضح من تعريف التوصية أنها أقلّ قوة وإلزاما من القرار الدولي الملزم؛ إذ تفتقر إلى القيمة الإلزامية التي تجعلها قابلة للتنفيذ على نحو يجعلها أكثر فاعلية وتأثيرا؛ لهذا "اعتُبرت التوصية من

1 معجم اللغة العربية: معجم القانون، ص 117.

2 معجم اللغة العربية: المرجع نفسه، ص 112.

3 محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم)التنظيم الدولي(، ص 759، له أيضا: الغنيمي في التنظيم الدولي، ص 771.

4 محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم)التنظيم الدولي(، مرجع نفسه، ص 735 – 731، له أيضا: الغنيمي فيالتنظيم الدولي، مرجع نفسه، ص 777.

جانب كثير من الفقه من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات"[1] فهي لا تتجاوز – كما هو واضح من تعريفاتها السابقة– حدود الدعوة أو النصيحة أو الرغبة؛ التي تُعبّر بها الدول أو جهاز دولي مُعيّن عن مقترح مُحدّد غير ملزم قابل للقبول أو الرفض من قبل المجتمع الدولي.

رغم ذلك، هذا لا يعني أن التوصية مُجرّدة من كل قيمة قانونية؛ إذ تبقى مُهمّة لجذب انتباه الدول إليها قصد إرشادهم إلى رغبة المؤتمر بأن تختار هذه التوصية، ومن ثمّ فإن التوصية تصبح مُلزمة للدول إذا أعلنت نيتها الصريحة أو الضمنية الالتزام بمضمون التوصية. وقريبا من هذا الصدد؛ فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على رغم اعتبارها توصية غير ُ مُلزمة، إلا أنها تتضمن في ذاتها قوّة سياسية مُستمدة من كونها تعبيرا عن الرأي العام العالمي[2].

ثانيا: التصريح (الإعلان):

1- تعريف التصريح:

يُقال: تصريح أو إعلان أو إيذان أو نشر أو إصدار[3] مصطلحات شاع استعمالها كثيرا في قاموس الدبلوماسية الدولية والقانون الدولي العام، وترد في هذا الإطار على عدة معاني منها:

"- تعبير بإيقاف وجهة نظر ممثلي حكومات مختلفة على إثر احتجاج لهم في قضية من القضايا.

- الصك المُفسّر لمادة أو مواد غامضة تخصّ معاهدة عقدت في السابق.

- التوضيح الصادر عن حكومة أو حكومات معنية عن حادث من الحوادث"[4].

- "مجموعة المبادئ التي تُعلنها إحدى الهيئات الدولية حول موضوع مُعيّن، وإعلان حقوق الإنسان أو الأسس التي ستعالَج بموجبها إحدى القضايا"[5].

1 عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 31.

2 محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 7، د/ علي عباس حبيب: حجية القرار الدولي، ص 532، د/ غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة، ص 357، محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام ،1/ 592.

3 مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي، ص 127.

4 فاضل زكي محمد: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ص 571.

5 سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، ص 371.

بخصوص التصريحات التي تُصدرها المنظمات الدولية؛ "لم يُشر أيّ نظام (ميثاق) أساسي للمنظمات الدولية إلى التصريحات باعتبارها فئة مستقلة من القرارات أو شكلا من أشكالها، كذلك لمْ يُشر إلى تخويل المنظمة إصدار تصريحات. ولا يعني هذا بالضرورة منع المنظمة من أن تفعل ذلك أو أن يحول هذا دون سلطتها (حقها) في إصدار هذا النوع من القرارات (التصريحات)، ويبقى هذا الخلل من الثغرات التي تُميّز النظم الأساسية للمنظمات الدولية.

وشأن تصريحات المنظمات الدولية شأن لوائحها الداخلية أيضا؛ فإن إغفال النص على حق المنظمة الدولية في إصدار لوائح داخلية لا يعني أبدا أنها لا تفعل ذلك، فواقع المنظمات الدولية يُؤكّد أن هذه الأخيرة تصدر فعلا لوائحها الداخلية رغم حالة غياب نص على ذلك في نظامها الأساسي الذي تعمل بموجبه.[1]

وعليه فإن مصطلح "**تصريح**" أو "**إعلان**" تعبير عن نوع محدد من القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، وإذا كانت هذه الأخيرة أحيانا تقصد من خلال توصياتها دعوة الدول الأعضاء فيها إلى "تغيير موقف قائم، لكن في بعض الحالات قد تكون نية المنظمات الدولية تغيير الموقف ولكنها تودّ مجرد الإيضاح؛ ولذلك فإنها تُؤيّد تفسيرا قد يتطلبه الموقف لتلافي النزاع، أو حتى لمجرد أن تزيد الأمور وضوحا، أو أن تسنّ قواعد بدلا من أن تَتْرك الأمر في فراغ، وفي تلك الحالات فإنها تلجأ إلى إصدار تصريحات"[2].

إذن على ضوء ما تقدّم، يتضح أن التصريح هو: تعبير غير ملزم عن قرار يصدره المنتظم الدولي؛ قصد إيضاح مسألة معينة، أو تفسير غموض قد يستدعيه واقع معين أو موقف محدد. فإذا كانت التوصية تتضمن مقترحا معينا يرغب أو يدعو من خلاله الجهاز الدولي الذي أصدرها لتغيير موقف قائم، أو إنشاء موقف غير قائم أصلا، فإن التصريح يتضمن توضيح الغموض الذي يكتف مسألة بعينها، أو ربما قد يتضمّن تأسيس قواعد سدّا للفراغ الذي رتبته مُستجدات الواقع الدولي.

2-القيمة القانونية للتصريح:

1 محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 19.

2 محمد مصطفى يونس: المرجع نفسه، ص 11 - 17.

رغم عدم إلزامية التصريحات إلا أنها قد تَغْدُو ملزمة؛ إما لأنها تؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية وهذا خاص بتلك التصريحات التي تتعلق بمواقف قائمة مثل: "التصريح الذي يتضمن تقريرا عن موقف معين ينطوي على تهديد للسلم، مماُ يُوجب تطبيق قواعد الفصل السابع ميثاق الأمم المتحدة".[1]

في هذا السياق نصت المادة **11/** فقرة **3** من ميثاق الأمم المتحدة أنه "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر".

ونصت المادة 19 على أنه:

- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتّخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للَمم المتحدة وتنظر فيها".

أيضا بالنسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ فله أن يُبلغِّ الجمعية العامة ملاحظاته على التقارير التي يحصل عليها من الوكالات المتخصصة كما نصت على ذلك المادة **64/** فقرة **2** من ميثاق الأمم المتحدة.

أيضا مثل: "التصريح بأن الجمعية العامة مُختصة بنظر وتقرير ما إذا كانت الظروف التي أدّت إلى معاهدة قد طرأ عليها متغيرات جوهرية؛ إعمالا لمبدأ جواز إنهاء المعاهدة في حالة تغير الظروف التي عُ قدَت المعاهدة في ضوئها تغييرا جوهريا"[2]، طبعا مع مراعاة أحكام المادة **62** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1565**؛ هذه المادة التي تطرّقت بالتفصيل إلى التغيير الجوهري في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدات.

وتختص الجمعية العامة بإصدار تصريحاتها حول مدى التغيّر الجوهري الذي يطرأ على ظروف انعقاد المعاهدة بناء على اختصاصها العام في مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نظام الميثاق الأممي؛ وهذا ما صرّحت به المادة **18** من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "للجمعية العامة أن تُناقش أيّة مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص

1 محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 19.

2 محمد مصطفى يونس: صنع القرار في المنظمات الدولية، ص 17 – 12.

عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور".

ومعلوم أن ميثاق الأمم نفسه ضمّ نظام محكمة العدل الدولية؛ هذا الأخير الذي اعتبر الاتفاقات)المعاهدات(الدولية بنوعيها العامة والخاصة أحد مصادر القانون الدولي العام. إذن مناقشة الجمعية العامة للتغيّر الذي يطرأ على ظروف انعقاد المعاهدة المشار إليه أعلاه، وتقريرها إن كان هذا التغيّر جوهريا أم لا، هو من صميم مسائل ميثاق الأمم المتحدة، وهو كما رأينا مُندَ رجٌ في الاختصاصات والمهام المسندة للجمعية العامة.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن انتهاك قرارات المنظمات الدولية

باعتبار أن قرارات المنظمة الدولية تشكل أحد مصادر القانون الدولي، فإن انتهاك هذه القرارات أو عدم الالتزام بتنفيذ مضامينها ينتج عنه توقيع مسؤولية دولية (الفرع الأول)[1]، ويستتبع هذه المسؤولية توقيع الجزاء الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في القانون الدولي

لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق الجزاء على الشخص الدولي المسؤول.

وعرفها عبد العزيز سرحان أنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه هذا القانون " في حين عرفها محمد سامي عبد الحميد أنما تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية بشرط أن يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية» وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي " بينما اتجه إبراهيم محمد العناني إلى تعريفها بأنا" ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي العام و سبب ضرر لشخص دولي[2] "

1 محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق،ص 165.

2 سيد ابو عيطه؛ المرجع السابق، ص246

احترام أحد أشخاصه هذا القانون[1] في حين عرفها محمد سامي عبد الحميد أنما "تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية بشرط أن يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[2] بينما اتجه إبراهيم محمد العناني إلى تعريفها بأنما " ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي العام وسبب ضرر لشخص دولي آخر.

يتضح من هذه التعاريف أن للمسؤولية الدولية مجموعة عناصر ينبغي توافرها وتتمثل في ضرورة وجود فعل غير مشروع، وشخص يتم إسناد هذا الفعل إليه ونتيجة لابد أن تتم لانعقاد هذه المسؤولية، مما يؤدي في النهاية إلى ثبوت المسؤولية الدولية[3].

مما يعني انه يلزم لقيام المسؤولية الدولية أولا وجود فعل غير مشروع، ويقصد به انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي، وفي هذا الصدد جد أن غالبية الفقه تميل إلى الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا الرأي في مشروعها.

النهائي بشأن المسؤولية الدولية حيث جاء في المادة الأولى منه أن "أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية

يلزم ثانيا لتوافر المسؤولية الدولية إسناد العمل غير المشروع إلى الشخص الدولي مرتكب هذا الفعل حيث تكون الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن هيئاتها و مؤسساتها الريعية؛ و قد يصدر الفعل غير المشروع عن أحد سلطات الدولة، كأن تقوم السلطة التشريعية بإصدار قوانين تتعارض مع التزامات دولية سابقة، أو استمرار سريان قانون يتعارض مع التزامات دولية جديدة، أو عدم إصدار قانون يعتبر ضرورة لسريان معاهدة دولية، أو ان تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات أو تمتنع عن اتخاذها، متى كان اتخاذ هذه الإجراءات أو الإمتناع عن إتخاذها أمراً مخالفاً لالتزام دولي سبق للدولة أن تعهدت به ؛ وسواء صدر هذا التصرف عن رئيس الدولة أو أحد وزراءها أو احد موظفيها

1 عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص137

2 زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية تي ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الهدى: الجزائر 2011 ص21

3 محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، القانون الدولي المعاصر، دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية؛ الإسكندرية؛ مصر

فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن المخالفة، جدير بالذكر ان تصرفات موظفي الدولة قد تصدر عنهم بإذن صريح من الحكومة و في هذه الحالة لا جدل بين الفقهاء في اعتبار الدولة هي من تتحمل المسؤولية؛ أما بالنسبة لقيام الموظف بصفته هذه – أي أثناء القيام أو بمناسبة آداءه وظيفته – فإن الرأي الراجح فقهاً أن الدولة عليها أن تحسن إختيار موظفيها و بالتالي سأل عن تقصيرهم أو أن تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات أو تمتنع عن إتخاذهاء متى كان إتخاذ هذه الإجراءات أو الإمتناع عن إتخاذها أمراً مخالفاً لإلترام دولي سبق للدولة أن تعهدت به وسواء صدر هذا التصرف عن رئيس الدولة أو أحد وزراءها أو احد موظفيها فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن المخالفة» جدير بالذكر أن تصرفات موظفي الدولة قد تصدر عنهم بإذن صريح من الحكومة و في هذه الحالة لا جدل بين الفقهاء في إعتبار الدولة هي من تتحمل المسؤولية؛ أما بالنسبة لقيام الموظف بصفته هذه – أي أثناء القيام أو بمناسبة آداءه وظيفته – فإن الرأي الراجح فقهاً أن الدولة عليها أن تحسن اختيار موظفيها و بالتالي تُسأل عن تقصيرهم[1].

كما تسأل الدولة أيضاً في حالة إصدار السلطة القضائية حكماً يخالف قواعد القانون الدولي العام[2] و يكون الحكم الصادر عن القضاء الدايلي مخالفاً لقواعد القانون الدولي متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتّها الدولة على عاتقها، أو متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بما و تسأل الدولة أيضا عن سلطاتنا القضائية في حالة إنكار العدالة، و تعرف أنما الظلم الظاهر أو الخطأً الواضح في ممارسة العدالة؛ أو التدليس في الحكم، او سوء النية في الحكي أو الحكم القائم على التحكم أو الهوى، و مثال ذلك منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء أو ظلمه بعد السماح له باللجوء إليه و لا يجوز للدولة ان تحتج باستقلال السلطة القضائية و وجوب الامتناع عن التدخل في أعمالها، لأن استقلال السلطة القضائية هو أمر يعني النظام القانوني الداخلي وحده ولا شأن للقانون الدولي به.

1 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 340

2 حمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، المرجع السابق، ص310

الفرع الثاني: الجزاء الدولي

يعتبر الجزاء نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن مخالفة أو انتهاك الالتزامات الدولية، عرفه محمد سامي عبد الحميد الجزاء الدولي انه "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها، و عرفه محمد طلعت الغنيمي انه "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلاً غير مشروع كما عرفه جورج سل انه كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون و منع انتهاكه[1].

بينما عرفه عبد المعز عبد الغفار نجم بأنه كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته ويرى هانز كلسن أن الجزاء هو "الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي.

مما سبق يتضح أن الجزاء الدولي يحمل في مضمونه جميع الإجراءات و التدابير التي تلجأ إليها الدول ضد الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي، هذه الإجراءات و التدابير تختلف بما يتناسب و الفعل الصادر عن احد أشخاص القانون الدولي؛ و بالرجوع إلى المادة الواحد و الأربعون و المادة الثانية و الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة نجدها قد تضمنت الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية، حيث نصت المادة الواحد و الأربعون على أن " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته[2] » وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية[3].

مما يفيد أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة أو الجزاءات غير العسكرية تشمل الجزاء الاقتصادي قطع العلاقات الدبلوماسية.

أ- الجزاء الاقتصادي:

1 السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص92

2 سعودي مناد، الجزاءات بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، مذكرة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق جامعة

3 ميثاق الأمم المتحدة؛ عن عبد السلام صالح عرفه» المرجع السابق» ص 248

هو إجراء يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية"؛ من هذا التعريف يتضح أن الهدف من تطبيق الجزاء الاقتصادي هو التأثير على الدولة للالتزام باحترام قواعد القانون الدولي، إلا أنه يتفاوت من حيث الضرر الذي يصيب الدولة، فكلما كانت منفتحة اقتصادياً كانت خسارها أكبر ، خاصة إذا كان اقتصادها يستند على مورد رئيسي ناتج عن التجارة بسلعة أو مادة أولية ماء أما في حالة الاقتصاد المغلق ؛ فالجزاءات الاقتصادية لا تؤثر أكثر لاعتماد الدولة على إنتاجها المحلي و قد تأخذ الجزاءات الاقتصادية شكل الحصار البحري و مقتضاه قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة، و ذلك لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها و الحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى إلى هذه الدولة كما يشمل الحصار البحري إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة. وذلك للضغط عليها وزعزعة نظامها الاقتصادي مما يؤدي إلى إجبارها الخضوع لأحكام القانون الدولي

وقد يتم تطبيق الجزاء الاقتصادي من خلال المقاطعة الاقتصادية؛ وهي شكل حديث من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية ويقصد بما تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية و التجارية مع دولة ما[1].

و قد اثبت الواقع العملي ان ما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكن ان تقاوم مقاطعة اقتصادية تشترك فيها عدة دول[2] و قد يتمثل الجزاء الاقتصادي قي حجز السفن التابعة لدولة أخرى و الموجودة تي المياه الداخلية لإرغام الدولة صاحبة السفن على القيام بتعهداتها أو منع إرسال الصادرات إلى دولة أو عدة دول و هو ما يعرف بالحظر الاقتصادية[3].

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية:

و هو ما يعرف بالجزاء السياسي أو الدبلوماسي و هو تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة تي عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى[4] و لقد اقر ميثاق الأمم تي المادة

1 سعودي مناد، المرجع السابق، ص65

2 السيد ابو عطية، مرجع سابق، ص385

3 سعودي مناد، مرجع سابق، ص 66-64

4 السيد ابو عيطة، مرجع سابق، ص 388

الثانية و الأربعون فكرة الجزاء الدولي العسكري حيث نصت على [1] إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها تي المادة الواحد و الأربعون (الجزاءات غير العسكرية) لا تفي بالغرض أو ثبت أنما لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"[2].

و يمكن تعريف الجزاءات العسكرية أنما الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقرارات المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين بعد استنفاذ كل الطرق السلمية (غير العسكرية) و هي عبارة عن إجراءات جماعية يتم اتخاذها وفقاً لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق بجلس الأمن تتطلب استخداماً مباشراً للقوة لغرض حفظ السلم و الأمن الدوليين[3].

1 السيد ابو عيطة، المرجع نفسه،399

2 ميثاق الأمم المتحدة؛ عن عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق، ص 248

3 سعودي مناد، المرجع السابق، ص71

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة التي تناولت إلزامية قرارات المنظمات الدولية ؛ من خلال التعرض الى الاتجاهات المختلفة في مفهوم القرار و مدى تمتعه بالإلزام ؛وكما هو الحال في أي بحث لابد من الوصول إلى نتائج معينة» ثم اقتراح بعض الحلول التي نراها مناسبة للوصول إلى الهدف النهائي من هذه الدراسة ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:

- إن بعض التعاريف وضعت مصطلح القرار الدولي في قالب ضيق، حيث تم قصره في الأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية فقط» و بالتالي يخرج من المفهوم ما يصدر عن التحكيم و القضاء، في حين أن الجزء الآخر ذهب نحو توسيع المفهوم و اعتبر أن القرار الدولي هو كل ما يصدر عن جهة دولية
- مما يعني أن القرار الدولي لا يقتصر على الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية تعبيراً عن إرادتها، إنما يشمل جميع الأعمال الصادرة من جهة دولية و بالتالي يمكن القول أن القرار الدولي قد يتمثل في أعمال المنظمة كما قد يتمثل أيضاً في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.
- اختلف الفقه الدولي بين مؤيد و معارض لمدى اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي بدليل عدم وجود ما يكفي من الأدلة للقول بإلزامية هذه القرارات في نطاق أحكام القانون الدولي» في حين أن جانباً آخر اتحه إلى القول بأن القرار الصادر عن المنظمة الدولية جدير أن يكون احد مصادر القانون الدولي العام وهو الرأي الراجح.
- إن قرار المنظمة الدولية قد يصدر بدءٌ و انتهاء من جهاز واحد من أجهزة المنظمة؛ وقد تتطلب عملية تكوين القرار تدخل أكثر من جهاز ؛ ومع ذلك؛ فلا ينتج عن تدخلها سوى تصرف واحد هو القرار الذي ينسب في النهاية إلى المنظمة؛ هذا التدخل قد يكون سابق على عملية البدء في اتخاذ القرار و ذلك في حالة اقتراح القرار كأن يصدر اقتراح مشروع القرار من أحد أجهزة المنظمة و تستمر عملية صدور القرار و تتم بواسطة جهاز آخر ؛ أو في حالة الترخيص باتخاذ القرار فقد تلزم بعض مواثيق المنظمات حصول الجهاز على ترخيص من جهاز آخر لإصدار

القرار، أو الاستشارة في اتخاذه بطلب جهاز ما المشورة من جهاز آخر و قد يكون تدخل الجهاز الآخر لاحقاً لعملية تكوين القرار أي بعد صدوره و في هذه الحالة لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد إقراره من جانب جهاز آخر.

- إن المنظمات الدولية في المراحل الأولى للتنظيم الدولي كانت تتبع أسلوب الإجماع في التصويت لإصدار قراراتها، إلا أن هذا الأسلوب عرقل صدور العديد من القرارات مما أثر على عمل المنظمة، لذلك أدخلت المنظمات الدولية على هذا المبدأ أسلوب الإجماع النسبي و مؤداه أن امتناع الدول أو عدم موافقتها على مشروع القرار لا يحول دون صدوره و في هذه الحالة لا ينتج آثاره الا اتجاه الدول التي وافقت عليه؛ كما قد تتحرر في بعض الحالات المنظمات الدولية التي تعتمد على أسلوب الإجماع من هذه القاعدة و تلجأ إلى قاعدة الأغلبية شرط صدور ترخيص من المنتظم يكون في حد ذاته صادراً بالإجماع» أما في الوقت الراهن فقد أصبحت أغلب المنظمات الدولية تنتهج أسلوب الأغلبية في التصويت بنوعيها.
- اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانونٍ الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية وظهرت عدة نظريات تبحث عن أساس للإلزام إلا أن الفقه الراجح اعتبر أن أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي يرجع إلى رضا الدولة بالخضوع إلى أحكام هذا القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتـب

باللغة العربية:

1. إبراهيم، نجاة أحمد أحمد: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ر ط ،1735 هـ - 5559 م.
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني)ت 135 هـ(: الكامل في التاريخ ،تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1757 هـ - 1972 م.
3. اسكندري، أحمد وبوغزالة، محمد ناصر: محاضرات في القانون الدولي العام)المدخل والمعاهدات الدولية(، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 1992 م.
4. اسكندري، أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام)المبادئ والمصادر(، بن عكنون، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، د ر ط، ديسمبر 1997 م.
5. البقيرات، عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ر ط.
6. بوالشعير، السعيد: النظام السياسي الجزائري ،عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.
7. بوسلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 5،
8. بيومي، عبد الفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، د ر ط ،
9. تونسي، بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ط 7،
10. تونكين، ج. أ: القانون الدولي العام ،ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: د/عز الدين فوده، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ر ط ،1975 م.
11. حمد، قيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1،
12. حمدي، صلاح الدين أحمد: العدوان في ضوء القانون الدولي 1919 - 1977، الجزائر، د ر ط ،1923 م.
13. حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام، فاليتا، مالطا، منشورات شركة ELGA، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1،
14. دغبار، عبد الحميد: جامعة الدول العربية والقضايا المعاصرة ،الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 1759 هـ - 5552 م..
15. دغبوش، نعمان: معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ر ط، د ت ن.

16. الدقاق، محمد السعيد: التنظيم الدولي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مطابع الأمل، د ر ط، د ت ن.
17. الدقاق، محمد السعيد: القانون الدولي ،بيروت، لبنان، الدار الجامعية، د ر ط ،1995م.
18. شلبي، إبراهيم أحمد: التنظيم الدولي، بيروت، لبنان، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، د ر ط ،1927 م.
19. شيحا، إبراهيم عبد العزيز: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستور، دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، بيروت ،لبنان، الدار الجامعية، د ر ط، د ت ن.
20. الطماوي، سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي)دراسة مقارنة(، مصر، مطبعة عين شمس، ط 2، د ت.
21. الطماوي، سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة)دراسة مقارنة(، مصر، دار الفكر العربي، ط 1، 1919 م.
22. الطهراوي، هاني علي: النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، ط 5،
23. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله: معجم البلدان، بيروت، لبنان، دار صادر ،1397 هـ - 1977 م.
24. يحي بن آدم القرشي: الخراج ،بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.
25. أبو يحيى، محمد حسين وآخرون: نظام الإسلام، عمان، طارق للخدمات المكتبية، د ر ط، د ت ن.
26. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 125 هـ): الخراج ،بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، د ر ط، د ت ن.
27. يوسف، يوسف حسن: المحكمة الدولية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1،
28. يونس، محمد مصطفى: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، د ر ط ،1999م.
29. يونس، محمد مصطفى: تنفيذ قرارات المنظمات الدولية ،القاهرة، دار النهضة العربية، د ر ط ،1999 م.

- **باللغة الأجنبية:**

1. Charles ROUSSEAU: DROIT LNTERNATIONAL, to(introuduction et sources), edition sier, 1970.
2. René – Jean Dupuy: LE DROIT LNTERNATIONAL , paris, France , resses universitaire de France, 1re edition 1963, edition mise a jour, décembre 1982.

ثانيا: الدوريات والمجلات:

1. أبراش، إبراهيم: النظام الدولي الراهن والتباس مفهوم الشرعية الدولية ،مجلة البصائر، عمان ،الأردن، جامعة البتراء، مج 9، ع 5، شعبان 1751 هـ – سبتمبر 5552م.
2. الأشعل، عبد الله: الشرعية الدولية في القضية الفلسطينية بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات شرق أوسطية، عمان، الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ع 72، س 15، 5552 م.
3. باناجة، سعيد محمد أحمد: كيفية إبرام المعاهدات ومدى الإلتزام بها وتنفيذها بين التشريع الدولي الإسلامي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 35، س 9، ربيع الأول 1755 هـ – يناير 1925 م.
4. جريدة الخبر اليومي ،الجزائر، ع 1399، س 51، 52 جوان 5511 م.
5. جعفر، علي محمد: محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، دبي، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، س 13، يناير 5552 م.
6. حسونة، حسين عبد الخالق: توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة قصر مصر، مج 35، 1971 م.
7. حومد، عبد الوهاب: العدوان جريمة دولية، مجلة العدالة، أبو ظبي، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ع 12، س 7، رجب 1397 هـ – يوليو 1977 م.
8. راشد عبد الله طه بن عبد الله: تنظيم في الحرب في الإسلام ،مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 51، س 1، ذو الحجة 1399 هـ – أكتوبر 1979 م.
9. أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر ،ع 5، س 1، يوليو 1917 م.
10. سعادي، محمد: مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ع 17، أوت 5515 م – رمضان 1735 هـ.
11. شحاتة، إبراهيم: مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة قصر مصر، مج 53، 1917 م.
12. شرعان، محمد: محكمة العدل الدولية والصعاب التي تعترض عملها والاتجاه نحو إنشاء محكمة عدل إسلامية، مجلة العدالة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي، ع 59، س 9، ذوالحجة 1755 هـ – أكتوبر 1921 م.
13. ضميرية، عثمان جمعة: المعاهدات الدولية في فقه الإمام بن الحسن الشيباني دراسة فقهية مقارنة، كتاب دعوة الحق)كتاب شهري(، رابطة العالم الإسلامي، ع 177،

14. العجمي، ثقل سعد: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، ع 7،
15. علوان، محمد يوسف: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإدارة العامة لشرطة دبي، ع 1، م.
16. مجلة المستقبل العربي، افتتاحية بعنوان: الأمم المتحدة أو الولايات المتحدة ؟، ع 351، س 51، آذار)مارس

ثالثا: الموسوعات:

1. دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي، عمان، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع ،ط 1
2. علوة، محمد نعيم: موسوعة القانون الدولي العام، الأردن، بيروت، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ط 1،
3. الفتلاوي، سهيل حسين: موسوعة القانون الدولي الإسلامي، عمان، الأردن، دار دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1،
4. الكيالي، عبد الوهاب وآخرون: موسوعة السياسة، بيروت، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطابع المستقبل، ط 5، 1993 م.
5. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية، الكويت، طباعة ذات السلاسل ،ط 5،

رابعا: القواميس والمعاجم اللغوية والشرعية والقانونية:

6. بدوي، محمد وآخرون: قاموس أكسفورد المحيط)إنكليزي – عربي(، مراجعة وإشراف: د/ محمد دبس، بيروت، لبنان، د ر ط ،
7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي)ت 211 هـ(: التعريفات، حققه وقدّم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، بيروت، لبنان، د ط
8. جمال الدين، أحمد: المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، صيدا ،بيروت، منشورات المكتبة العصرية، د ر ط، د ت ن.
9. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد)ت 393 هـ(: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: د/ إميل بديع يعقوب ود/ محمد نبيل طريفي، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1، 1755 هـ – 1999م.
10. أبو جيب، سعيدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق، دار الفكر، ط 5،
11. حمودي، هادي حسن: معجم الأصمعي، بيروت، لبنان، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط .1

12. سعد الله، عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5،
13. سعيفان، أحمد: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية)عربي – إنجليزي فرنسي(، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1
14. عبد الكافي،إسماعيل عبد الفتاح: معجم مصطلحات عصر العولمة ،الدار الثقافية للنشر، القاهرة ،ط 1،
15. عبد الله، حسن: قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية)إنجليزي عربي مع فهارس وملاحق بالإنجليزية والعربية(، لبنان، مكتبة لبنان، ط 5، 1999م.

خامسا: النصوص والمواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.
5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1919.
6. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1911.

سابعا: مواقع الانترنت:

1. جريدة الرياض، السعودية،ع 12715، 59 يونيو 5511 م، موقع الجريدة على الإنترنت:)http://www.alriyadh.com/ 2011/ 06/29/ article546933.html(.
2. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، موقع المنظمة على الإنترنت: –www.oic(oic.org/page_detail.asp?pid=61(
3. الوثيقة رقم: "(5511(1975/ S RES/"، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت.)http//:www.un.org/arabic(:
4. الوثيقة رقم: "(5511(1973/ RES /S"، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت:)http//:www.un.org/arabic(.
5. الوثيقة رقم (2009) 1860 /S/ RES، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت:)http//:www.un.org/arabic(.
6. اتفاقية كامب ديفيد المبرمة في 51 مارس عام 1979 م ،موقع المركز الفسلطيني للتوثيق .http://www.(Malaf. Info(: والمعلومات على الإنترنت

7. المعاهدة السلمية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية في 15 يونيو ،موقع منتديات شباب البيضاء على الإنترنت:)http://www.4bayda.com(.
8. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،موقع جامعة منيسوتا :)http://www1.umn.edu/humanrts/arabic(.مكتبة حقوق الإنسان(على الإنترنت)
9. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، موقع مجلس الأمن الدولي على الإنترنت:)http//:www.un.org/arabic(.
10. اتفاق التحكيم بين إريتريا واليمن، موقع المقاتل على الإنترنت:)http//:www.moqatel.com(.
11. قرار الجمعية العامة رقم 997)د إ ط – 1(، الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الطارئة الأولى ،الجلسة العامة رقم 215 في 5 تشرين الثاني)نوفمبر(1921 م، الملحق رقم 1)A/3327(، موقع منظمة الأمم المتحدة على الإنترنت:)http//:www.un.org(
12. موقع شبكة الإعلام العربية على الإنترنت:)http://moheet.com/news/newdetails/760359/1/(.
موقع البي بي سي عربي على الإنترنت:
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/01/140112_iran_nuclear_deal.shtml(.
13. موقع أخبار العالم على الأنترنت:
http://www.akhbaralaalam.net/index.php?aType=haber&ArticleID=6928(.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	–
الاهداء	–
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: الإطار النظري للقرارات الدولية	
المبحث الأول: مفهوم القرار الدولي ومراحل اتخاذه	05
المطلب الأول: مفهوم القرار الدولي	05
الفرع الأول: تعريف القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني	05
الفرع الثاني : تعريف القرار الدولي باعتبار مصدره	05
الفرع الثالث : تعريف القرار الدولي باعتبار ضيق معناه القانوني واتساعه	06
الفرع الرابع: تعريف القرار الدولي باعتبار المعيار الشكلي والمعيار المادي	07
المطلب الثاني: اتخاذ القرارات الدولية	09
الفرع الأول : اتخاذ القرار عن طريق أحد أجهزتها	09
الفرع الثاني: اتخاذ القرار الدولي من خلال تعاون اجهزة المنظمة الدولية	11
المبحث الثاني: مصادر القرار الدولي	13
المطلب الأول: المنظمات والمعاهدات الدولية	13
الفرع الأول: المنظمات الدولية	13
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية	16
المطلب الثاني: التحكيم والقضاء الدوليين	19
الفرع الأول: التحكيم الدولي	19
الفرع الثاني: القضاء الدولي	27
الفصل الثاني: تأثير القرار الدولي على الالتزام الدولي	
المبحث الأول: الزامية القرار الدولي	36

المطلب الأول: ماهية الإلزام في القانون الدولي	36
الفرع الاول: مفهوم الإلزام	36
المطلب الثاني: القوة الإلزامية لقواعد القرار الدولي العام	38
الفرع الأول: أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام	38
الفرع الثاني: تعدد مستويات الإلزام لقواعد القانون الدولي العام	40
المبحث الثاني: قوة قرار المنظمة الدولية	42
المطلب الأول: القرارات الدولية الملزمة	42
الفرع الأول: مفهوم القرار الدولي الملزم	42
الفرع الثاني: أقسام القرار الدولي الملزم	43
المطلب الثاني: القرارات الدولية الغير ملزمة:	49
الفرع الأول: تعريف القرار الدولي غير الملزم	49
الفرع الثاني: أقسام القرار الدولي غير الملزم:	49
المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن انتهاك قرارات المنظمات الدولية	54
الفرع الأول: المسؤولية الدولية في القانون الدولي	54
الفرع الثاني: الجزاء الدولي	56
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64